

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

L'Épanouissement par  
l'Approche Thérapeutique  
Multidimensionnelle



انشرآح الصدور  
في المقاربة العلاجية المتعددة الأبعاد

## الإعجاز التشريعي في نظام تعدد الزوجات:

التعدّد في التشريعات والممارسات الدولية

بين الإباحة المراقبة والإباحية المطلقة

بقلم: الدكتور عبد الكريم دحو الإدريسي

متخصص في القانون الدولي العام ومدرس مادة تاريخ الفكر السياسي سابقا

1434 هـ / 2013 م

يمكن إعادة نشر هذا البحث، لأهداف غير تجارية،  
دون الحصول على إذن من الكاتب

## توطئة:

تتعدد وتباين التشريعات والأعراف والممارسات الخاصة بتعدد الزوجات من دولة لأخرى. وقد تختلف داخل نفس الدولة من ولاية لأخرى أو من منطقة لأخرى حسب المعتقدات الدينية السائدة أو الخصوصيات الثقافية للأقليات أو القوانين الجاري بها العمل.

وإذا كنت تجد انسجاما تاما أو شبه تام بين التشريع والممارسة في العديد من الدول، فإنك تلاحظ بالموازاة مع ذلك، في دول أخرى، اختلافا جليا بين التشريع الرسمي المانع "للتعدد" والممارسة السائدة المكرسة له، بل قد تقف أحيانا داخل نفس الدولة على تناقض تام بين قانون مدني مانع للتعدد وعُرفٍ مبيح له، حيث يُعترف لطرفي الزواج العرفي بنفس الحقوق والحماية التي يستفيد منها طرفا الزواج المدني.

وإذا كنت تجد دولا، بموجب حق السيادة، لا تعترف فوق أراضيها إلا بتشريع واحد، بحيث تمنع رسميا ممارسة تعدد الزوجات دون استثناء الشرائع الدينية أو الأنظمة العرفية التي تُرخص بتعدد الزوجات، فإن دولا أخرى، انطلاقا من مراعاة الخصوصيات الدينية أو الثقافية، أو انطلاقا من اعتبارات سياسية صرفة، قد تعترف بأكثر من قانون أو تشريع - على أراضيها - في مجال الأحوال الشخصية.

وإذا كنت تجد دولا تحظر "التعدد" وتعاقب ممارسيه، فإنك تجد أيضا أصواتا ترتفع عاليا، بدول أخرى منادية بتقنين التعدد وضبطه، معلنة أنه الحل الوحيد لإيقاف انهيار المجتمع، ويتعلق الأمر أساسا بدول قل فيها عدد الرجال بشكل ملفت للنظر، أو ارتفع فيها عدد الأرمال والأيتام بشكل كارثي، أو اشتدت فيها الأزمة الاقتصادية، بحيث أصبح يستعصي العثور على العمل المناسب سواء بالنسبة للرجال أو النساء.

وهكذا، يلاحظ المراقبون الدوليون أن الممارسة القانونية لتعدد الزوجات آخذة في الانخفاض بمجموعة من الدول لأسباب مختلفة، بينما تبقى آخذة في الارتفاع بدول أخرى لأسباب عديدة سيُعرض لها في حينها. ويسمح المنهج المقارن أيضا بملاحظة تمسك النساء في بعض الدول "بأحادية الزواج" كقاعدة عامة، وحرص النساء بدول أخرى على التعدد، طلباً للرعاية والحماية، أو اتقاءً لشر الحرمان والفتن.

وقد يكون من الأنسب في هذا البحث المقارن، تركيز بعض الأضواء على تعدد الزوجات في تاريخ الأديان (المبحث الأول) قبل استعراض الدواعي الموضوعية (عبر العالم) للتعدد وضروراته (المبحث الثاني) واستعراض ما تيسر جمعه من التشريعات والأعراف المبيحة للتعدد (المبحث الثالث)، مع التعرّيج في الأخير على التشريعات المانعة له (المبحث الرابع).

## المبحث الأول:

### تعدد الزوجات في تاريخ الأديان

#### في اليهودية

تسمح التوراة صراحة بتعدد الزوجات. وكانت العادة الجارية بين اليهود، حسب أستاذ الدراسات العبرية الدكتور حسن ظاظا، على اتخاذ أكثر من زوجة دون تحديد العدد الأقصى لتعدد الزوجات "فقد كان مباحا لليهودي أن يتخذ من النساء ما طاب له بلا قيد أو شرط". لكن تحت ضغط الاضطهاد الذي كان يعيشه اليهود في أوروبا الكاثوليكية التي حرمت تعدد الزوجات تحريماً مطلقاً، فقد اضطر الحاخام "جرشوم بن يهودا" Gershom ben Yehuda (960م - 1028م) إلى إصدار فتوى تحظر على اليهود التعدد كنوع من التقية. وسيحظى اجتهاده بالتطبيق القانوني المتفق عليه في المجالس المليية ومحكم الأحوال الشخصية اليهودية في أوروبا حوالي سنة 1240 ميلادية، "وإن كان تعدد الزوجات بين اليهود قد ظل منتشرًا، سرا وعلنا، قرونا طويلة بعد هذا التاريخ، وبخاصة في بلدان إفريقية وآسيا" (حسن ظاظا، 1987). وهكذا، فلم يُمنع تعدد الزوجات تاريخياً بالنسبة لليهود الإشكناز (الذين ترجع أصولهم إلى أوروبا الشرقية وهم يمثلون اليوم 80 في المائة من اليهود) إلا في القرن الحادي عشر الميلادي.

وتحت عنوان "جدل ديني في إسرائيل حول جواز تعدد الزوجات"، فقد أوردت هيئة الإذاعة البريطانية بتاريخ 26 يوليو 2011م، أن مجموعة من النساء اليهوديات دعت "إلى السماح بتعدد الزوجات قانونياً في إسرائيل، وذلك للحد من ارتفاع نسبة العنوسة"، باعتبار أن تعدد الزوجات "هو الحل اليهودي الأمثل للعديد من المشاكل الاجتماعية، بما فيها مشكلة النزاع الديمغرافي مع العرب".

وأضافت الهيئة المذكورة بأن هذه الدعوة قد ساندتها عدد قليل من رجال الدين اليهود، موضحة بأن "تعدد الزوجات حسب القانون الإسرائيلي جريمة يحاسب عليها القانون رغم أن التوراة لا تحرمها". وأسفرت الدعوات إلى تعدد الزوجات، استناداً إلى نفس المصدر، عن "انقسام في أوساط المتدينين من اليهود بين مؤيد ومعارض، وتحديدًا بين كبار رجال الدين ومدارسهم المختلفة بين شرقية وغربية وبين متشددة وأقل تشدداً".

ويرى الحاخام "دوف شتاين"، حسب المصدر ذاته، أن التعدد مقبول دينياً رغم أنه هو نفسه متزوج بامرأة واحدة. ويمضي قائلاً: "حسب التوراة، فيعقوب النبي، أبو الشعب اليهودي، تزوج أربع نساء، وجده إبراهيم تزوج اثنتين وحفيده داود تزوج ثمان عشرة امرأة". وذكر الحاخام شتاين بأن "السبب الحقيقي وراء منع تعدد الزوجات هو تهديد الكنيسة الأوروبية لليهود قبل ألف عام لمنع انتشار هذه العادة في أوروبا"، موضحاً بأن "الشعب اليهودي شعب صغير ويحتاج إلى زيادة المواليد فيه. والتوراة تعتبر ذلك واجبا بل وهو أول واجب. ولهذا فنحن نؤيد تعدد الزوجات الذي سينجز مهمة زيادة عدد مواليد اليهود". ويرى الحاخام شتاين أيضاً أن علاج العديد من المشاكل الاجتماعية كالعنوسة والزنا والأمراض الجنسية يكمن في "التعدد".

## في المسيحية

إذا كانت المسيحية قد اعترفت تاريخاً بتعدد الزوجات فإن الأمر يختلف اليوم: فالكنيسة الرومانية الكاثوليكية التي هي أكبر الكنائس في العالم، تمنعه صراحة، والكنائس البروتستانتية والإنجيلية تدعم ممارسة الزواج الأحادي، والكنيسة القبطية الأرثوذكسية بمصر لا تجيز التعدد، حيث نصت المادة 25 من الفصل الثالث من "اللائحة الأحوال الشخصية التي أصدرها المجلس الممّي العام سنة 1938 على أنه: لا يجوز لأحد الزوجين أن يتخذ زوجاً ثانياً مادام الزواج قائماً (الفصل الثالث المتعلق بموانع الزواج الشرعية). و نصت المادة 41 من الفصل السادس الخاص بإعلان عقد الزواج، على أن كل عقد يقع مخالفاً للمادة السابقة يعتبر باطلاً ولورضي به الزوجان أو أذن به ولي القاصر، وللزوجين وكل ذي شأن حق الطعن فيه .

ورغم هذا، فقد لوحظ منذ أواخر القرن الماضي أن بعض منظمات الكنائس العالمية مثل الكنائس الأنجليكانية، تسمح بالتعدد ببعض كنائسها الأعضاء بإفريقيا، بحيث أنها لا تمنع الرجال متعددي الزوجات من زواجهم عند التحاقهم بالكنيسة.

وقد مثلت "كنيسة يسوع المسيح لقيديسي الأيام الأخيرة" المعروفة أيضاً بالكنيسة المورمونية أحد الاستثناءات في القرن التاسع عشر. فبعد تأسيسها سنة 1830 على يد جوزيف سميث (1805-1844)، مارس هذا الأخير تعدد الزوجات وعلمه لأتباعه. وبعد موته، تمسكت بهذه الممارسة نخبة من أتباعه حتى عام 1890، وهو التاريخ الذي تخلت فيه الكنيسة المذكورة رسمياً عن تشريع تعدد الزوجات. ( L'Etat des religions dans le monde, 1987) ولا تعترف هذه الكنيسة اليوم بالمورمون الذين مازالوا يمارسون التعدد، والذين ينتمون إلى "كنيسة يسوع المسيح الأصولية لقيديسي الأيام الأخيرة" التي نشأت مع مطلع القرن العشرين. (Hinckley, 1998)

## في الإسلام

بعد أن كان تعدد الزوجات مطلقاً في الحضارات السابقة، جاء الإسلام وحدد عدده الأقصى في أربع زوجات، لكن مع حظره في نفس الوقت عند العجز عن العدل بين الزوجات. قال الله عز وجل: "...فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتًى وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِن خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً..." (سورة النساء: الآية 3). وقال سبحانه: "وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمَعْلُومَةِ وَإِن تَصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا" (سورة النساء: الآية 129).

والعدل بين الزوجتين - أو الزوجات - واجب بنص القرآن كما فيما تقدم وفي قوله تعالى: "وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ" [النساء: 19]، ومن المعاشرة بالمعروف أن يعدل الرجل بين نسائه. والعدل، كما يقول فضيلة الدكتور محمد الخرشافي، الأستاذ المدرس بشعبة الدراسات الإسلامية بكلية الآداب و العلوم الإنسانية بعين الشق بالدار البيضاء، ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: العدل المستطاع، وهذا في الأمور المادية، من سكن وملبس وأنس وغير ذلك. القسم الثاني: الميلان القلبي، فهذا لا يستطيعه الإنسان، فإنه قد يميل قلبه إلى هاته أكثر من هاته، فهذا غير

مؤاخذ به؛ فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين زوجته ويعدل ويقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك» (أخرجه أبو داود في السنن).

أما من لم يعدل بين نسائه في القسم الأول المذكور، فهذا حكمه ما أخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله: «من كان له امرأتان فمال إلى إحداها جاء يوم القيامة وشقه مائل» (أخرجه أبو داود في السنن) فليحذر المسلم الذي له عدة زوجات ألا يعدل بين زوجاته فإن فعل بعثه الله يوم القيامة على هذه الصفة المخزية، التي أخبر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقال سبحانه أيضا: "...وَلَيْسَتَفِيْفَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ". (سورة النور: الآية 33). وقال الصادق الأمين محمد صلى الله عليه وسلم: "مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتْرُوحْ فَإِنَّهُ أَعْصَى لِلْبَصْرِ وَأَحْصَى لِلْفَرْحِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصُّومِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ" (أخرجه البخاري في صحيحه).

### في الهندوسية

تعترف الهندوسية بتعدد الزوجات، غير أنها تحظر نكاح الأرامل (Wikipédia, 2008).

## المبحث الثاني:

### الدواعي الموضوعية لتعدد الزوجات عبر العالم

إن الخبير الحكيم، جلّ وعلا، وهو يُشرّع نظام تعدد الزوجات المحدود والمسؤول والمراقب لا يُشرّع لأمة دون غيرها، أو لحقبة دون أخرى، ولكنه سبحانه يشرع لجميع الأمم والشعوب في مختلف الظروف والحقب. والدواعي الموضوعية للتعدد قد تختلف من دولة لأخرى، بل إنها قد تختلف داخل نفس الدولة من منطقة لأخرى.

وإذا كانت ممارسة التعدد الشرعي أو القانوني (وليس تعدد الشركاء الواقعي) في مجموعة من الدول آخذة في الانخفاض لأسباب مذهبية أو قانونية أو سياسية أو اقتصادية...، فإن الأمر يختلف في دول أخرى اختلافاً يَبِيناً: فانطلاقاً من اعتقادات دينية وأنظمة عُرفية راسخة تبيح التعدد، أو استناداً إلى مراعاة الخصوصيات "الثقافية" للأقليات، أو مراعاة للضرورات الاجتماعية والاقتصادية الملحة والاعتبارات الديموغرافية والصحية، واستناداً إلى الإحصائيات الموثوقة والتقارير الوطنية والدولية المتواترة، فإن المراقبين يلاحظون المنحى التصاعدي للتعدد بأرجاء عديدة من أنحاء المعمور.

وسيكتفي في هذا المبحث بالإشارة إلى بعض جوانب الأسباب الديموغرافية والاجتماعية والصحية التي جعلت العديد من الأصوات ترتفع، هنا وهناك، منادية بتقنين التعدد، وذلك حفاظاً على تماسك المجتمع وسلامته.

#### أولاً - الأسباب الديموغرافية

يتعلق الأمر هنا أساساً بمعضلتين رئيسيتين: الفجوات الرقمية الملفتة للنظر، في كثير من المجتمعات، بين أعداد الرجال وأعداد النساء، من جهة، وتناقص عدد السكان الأصليين في بعض البلدان، من جهة أخرى. فعلى سبيل المثال، لا الحصر:

● تعزز ارتفاع عدد النساء مقارنة بعدد الرجال **بفدرالية روسيا**، استناداً إلى الإحصاء الوطني الذي نُظِمَ بروسيا من 14 إلى 25 أكتوبر 2010، حيث تبين أن عدد النساء يفوق عدد الرجال بـ **10 515 000 امرأة**، مقابل **9 956 000 امرأة** سنة 2002. وترجع هذه الظاهرة أساساً إلى الحرب العالمية الثانية.

ولتجاوز مشكل التناقص السكاني بروسيا، فقد اقترح زعيم الحزب الليبرالي الديمقراطي بروسيا فلاديمير جيرينوفسكي Vladimir Jirinovski بتاريخ 19 يناير 2010، الترخيص بتعدد الزوجات، كما اقترح تخصيص منحة تبلغ **100.000 روبل** عن الولادة الأولى (بجوالي 2350 يورو)، مؤكداً أن نصف النساء الراغبات في الإجماع سيغفرن رأيهن وسيغفرن في الولادة، وهذا حسباً أوردته جريدة لوموند الفرنسية في نسختها الإلكترونية الصادرة في نفس التاريخ، والتي أفادت أيضاً أن عدد سكان روسيا قد نقص بين سنة 1993 وسنة 2010 بـ **5.8 مليون نسمة** (Le Monde, 19 janvier 2010).

ويعتبر تراجع عدد السكان في نظر الرئيس الروسي فلاديمير بوتين أخطر مشكلة تواجهها روسيا اليوم، حسباً أوردته هيئة الإذاعة البريطانية بتاريخ 10 مايو 2006، حيث وصف الوضع الديموغرافي في روسيا "بالحرج" بسبب تناقص عدد الولادات وزيادة معدل الوفيات والهجرة، مما أدى إلى انخفاض عدد سكان روسيا بنحو **700 ألف شخص سنوياً** ...

واستنادا لما أوردته قناة "روسيا اليوم" الفضائية التابعة لمؤسسة "تي في - نوفوستي"، بتاريخ 13 فبراير 2012، فقد اقترح رئيس الوزراء الروسي بوتين (أي قبل أن يُعاد انتخابه رئيسا لجمهورية روسيا الاتحادية بتاريخ 4 مارس 2012) تقديم معونات شهرية تبلغ 7000 روبل (حوالي 230 دولار) للأسرة التي يزيد عدد أطفالها على اثنين في الأقاليم التي تعتبر حالتها الديموغرافية سيئة.

● ويُن الإحصاء السكاني الذي نُظم بجمهورية أوكرانيا بتاريخ 5 دجنبر 2001 أن عدد السكان يبلغ 48.457.000 منهم 26.016.000 امرأة (53,7 في المائة) و 22.441.000 رجل (46,3 في المائة) ، أي ان عدد النساء يفوق عدد الرجال بـ: **3.575.000 امرأة**. وهكذا، فقد كنا نجد سنة 2001، 1159 امرأة مقابل 1000 رجل، علما أنه سنة 1989 كنا نجد 1163 امرأة مقابل 1000 رجل.

وتجدر الإشارة إلى أن جمهورية أوكرانيا تعاني من نفس المشكل السكاني الذي تعرفه روسيا، حيث نقص عدد السكان بين سنة 1989 وسنة 2001 بـ 3.043.000 نسمة، إذ كان عدد السكان في إحصاء سنة 1989 (الذي نُظم في عهد الاتحاد السوفياتي) يبلغ **51.500.000** نسمة.

● وفي ألمانيا، ذُكر أن عدد النساء بعد الحرب العالمية الثانية (1946) كان يبلغ 24 123 000 امرأة مقابل 19 873 800 رجل، أي أن عدد النساء كان يفوق عدد الرجال بـ **4 249 200 امرأة** (Population, 1951). أما اليوم فيبلغ عدد سكان ألمانيا، استنادا إلى مصدر رسمي، حوالي 82 مليون نسمة، منهم 42 مليون امرأة، أي أن عدد النساء يزيد عن عدد الرجال بمليون امرأة. وتعرف ألمانيا نفس المشكل السكاني الذي تعرفه روسيا وأوكرانيا، حيث انخفض عدد السكان من 82,5 مليون نسمة سنة 2005 (منهم 42,2 مليون من الإناث) إلى 82 مليون سنة 2010 (منهم حوالي 42 مليون من الإناث).

ومن التدابير التي اتخذتها ألمانيا لمعالجة مشكل التناقص السكاني، إصدار قانون جديد للجنسية (دخل حيز التنفيذ منذ فاتح يناير 2000) يستند إلى حق الأرض Jus soli وليس إلى حق الدم Jus sanguinis كما كان الأمر مع قانون 1913. ويعني هذا أن أطفال الأجانب الذين ولدوا على التراب الألماني يعتبرون ألمانين بقوة القانون إلا إذا اعترض أبأوهم على ذلك. ويعيش اليوم بألمانيا أكثر من 15 مليون نسمة من أصول أجنبية. وحصل حوالي 8 مليون شخص على الجنسية الألمانية من خلال التجنيس. ويعيش بألمانيا اليوم حوالي أربعة مليون مسلم (حقائق عن ألمانيا، 2010).

● واستنادا إلى المعهد الوطني للدراسات الديموغرافية، بلغ سكان الاتحاد الأوربي سنة 2007 ما مجموعه 495 128 529 مواطن، منهم 253 457 130 امرأة و 241 671 399 رجل، أي انه حتى هذا التاريخ، فقد كان عدد النساء يفوق عدد الرجال بما مجموعه **11 785 731** امرأة.

● وبالرجوع إلى الإحصاء الديموغرافي لسنة 2010 الذي نُظم بالجمهورية الفدرالية البرازيلية، يتبين أن عدد النساء يفوق عدد الرجال بـ 3.941.819 امرأة، أي حوالي 96 رجل مقابل 100 امرأة، علما أن هذه الفجوة تتسع بمدينة ريو دي جانيرو حيث ينخفض عدد الرجال إلى 91,2 مقابل 100 امرأة.



- وكانت **جمهورية أنغولا** سنة 2009 تتألف من 7.878.968 رجل و 8.468.911 امرأة، أي أن عدد النساء كان يفوق عدد الرجال بـ : 589943 امرأة (93 رجلا مقابل 100 امرأة).
- ويُستفاد من إحصاء سنة 2006 الذي نُظِم **ببوروكينا فاسو** (فولتا العليا سابقا) أن عدد السكان يبلغ 13 730 258 نسمة، منهم 6 635 318 رجل و 7 094 940 امرأة، أي أن عدد النساء يفوق عدد الرجال بـ 459 622 امرأة، أي حوالي 94 رجلا لكل 100 امرأة.
- ويُستفاد من وثيقة رسمية للأمم المتحدة صدرت بتاريخ 12 دجنبر 1997 أن عدد النساء في **جمهورية تشاد** كان يفوق عدد الرجال، حيث بين إحصاء سنة 1993 أن ثمة 94 رجل مقابل 100 امرأة (Instruments internationaux relatifs aux droits de l'homme, 12 décembre 1997).
- وبخصوص **جمهورية طاجكستان** (التي استقلت سنة 1991 عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، وأصبحت عضوا بمنظمة التعاون الإسلامي سنة 1992م) فقد أوردت أسبوعية "كوريي أنترناسيونال" الفرنسية بتاريخ 10 نونبر 2011، تحت عنوان: "الاختيار بين الزوجة الثانية أو ممارسة البغاء" أن الخلل الديموغرافي (بين النساء والرجال) الذي تواجهه هذه الجمهورية قد أفرز اليوم رجلا واحدا لكل أربع نساء (Courrier international, 10 novembre 2011).

## ثانيا - الأسباب الاجتماعية

من الأسباب التي تجعل العديد من الدول تشجع التعدد، الوضعية الحرجة لكثير من الأراامل والأيتام والمطلقات داخل المجتمع، وظاهرة التأخير في سن الزواج الآخذة في التفاقم أو ما يُعرف بظاهرة العنوسة. غير أن بعض المعتقدات الدينية الراسخة والأعراف البالية والتقاليد الخاطئة قد تحول أحيانا دون النهوض بوضعية المرأة. ومن الأسباب التي توسع الهوة الرقمية بين الرجال والنساء، الاعتراف القانوني منذ مطلع الألفية الجديدة "بأشكال أخرى للأسرة" في مجموعة من الدول، وارتفاع نسبة الانتحار في صفوف الرجال مقارنة بالنساء.

## أ- وضعية الأراامل

يمكن الاكتفاء في هذا الصدد بمثلين اثنين يخصان جمهورية العراق وجمهورية الهند: بالنسبة للعراق، أوردت صحيفة "القدس العربي" بتاريخ 5 ماي 2006، نقلا عن تقرير منظمة "عراقيات" النسائية التي تُعنى بحقوق المرأة العراقية أن "العراق أصبح بلد الأراامل"، وهو التقرير الذي أرسلته إلى الأمم المتحدة.

ويحذر التقرير مما اعتبره تدهورا اجتماعيا خطيرا وضياعا للأسرة والأطفال واتساعا لحالة الفقر والعوز، مع فقدان ما بين تسعين ومائة امرأة عراقية لأزواجهن يوميا نتيجة أعمال العنف الطائفية والهجمات والاشتباكات، والجريمة المنظمة التي شهدت معدلاتها ارتفاعا قياسيا. ونُقل عن مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية أن هذه الأرقام قد تكون أقل مما هي في الواقع إذا رُوِعت جرائم القتل الخفية التي يتعذر رصدها وإحصاؤها. وينقل المكتب عن سجلات وزارة شؤون المرأة في العراق وجود 300 ألف أرملة في بغداد وحدها إلى جانب 3 ملايين أرملة في مختلف أنحاء العراق حسب السجلات الرسمية. وتؤكد ميادة زهير رئيسة رابطة حقوق المرأة

في العراق أن خسارة العشرات من ربوات البيوت لأزواجهن في كل يوم، أدت إلى تدني مستوى معيشة الأسر العراقية، مما دعا المزيد من النساء الأرمال إلى البحث عن أي عمل للحصول على مصدر للعيش.

ويؤكد خبراء اجتماع عراقيون أن ارتفاع عدد النساء بدون عائل، أسفر عن تغييرات مجتمعية ملحوظة خلال السنوات الأخيرة، وخاصة على المستوى الاقتصادي والأخلاقي، واضطرت أسر كثيرة إلى تشغيل أطفالها لكسب العيش في ظل حالة الركود الاقتصادي والبطالة المتفشية.

وتضيف صحيفة "القدس العربي" بأن السنوات الأخيرة شهدت تنامي أنشطة الدعارة وغيرها من الأعمال المخلة بالآداب، بشكل سري في أغلب الأحيان. وتضيف الصحيفة أيضا أن الأرمال يواجهن صعوبة في الزواج لأسباب مختلفة مثل البطالة وانعدام الأمن...

وفي كلمته أمام مؤتمر "الدم والمدافعة عن حقوق الأرمال في العراق" الذي نظمه مجلس النواب العراقي بتعاون مع هيئة الإغاثة الدولية بتاريخ 18 شتنبر 2011، ذكر رئيس مجلس النواب أن دقة وخطورة الموضوع تضع الجميع، من حكومة وبرلمان وقضاء ومجتمع مدني ومؤسسات دينية واجتماعية وأسر وعشائر وأفراد ومجموعات، أمام مسؤولية تاريخية كبرى، مضيفا بأن محنة الأرمال التي وصفها بالكارثة هي من أقسى المحن التي يجتازها الشعب العراقي، وموضحا بأن معيار كارثتها لا يقتصر على محيط المرأة الأرملة فقط بل يغطي بنية المجتمع العراقي كلها، باعتبار أن بؤس حياتها وقسوة ظروفها ينعكسان على المجتمع برمته: "فعندما تكون نسبة الأرمال بين نساء العراق تقترب من العشرة بالمائة، وعندما تعيش هذه النسبة الهائلة في ظروف اقتصادية صعبة [...] في وقت تتنامى فيه الطفيليات الأخلاقية الرديئة للنيل منهن دونما رادع أو حسيب، علينا أن ندرك أن نمو الكارثة مستمر وأن أخطارها الجمة ستنال من حمة مجتمعنا".

وأضاف أيضا: "ليس من ديننا [...] من يتربع على عرش المسؤولية وعلى الرصيف أرملة تستجدي الرغيف، وليس منا، مسؤولا أم مواطنا، من تفر عينه، وجارته الأرملة جائعة وأيتامها جياع، [...] ليس منا من يحاول النيل من الأرملة واستغلال ظروفها لأغراضه الشريرة، وليس منا من لا يردع العابثين بحياة أخواتنا الصابرات المحتسبات عن عبثهم".

وأوردت هيئة الإذاعة البريطانية بتاريخ 21 يناير 2011 أن السلطات العراقية اقترحت في بعض المحافظات تقديم مساعدات مالية لتشجيع الرجال المتزوجين على الاقتران بزوجة ثانية أو ثالثة أو حتى رابعة.

ورحمةً بالأرملة، لم ينس رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرغبنا في إكرامها وتكريمها والإحسان إليها، فعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله وأحسبه قال **والمقاتم لا يفتُرُ** **والمصائم لا يفتُرُ**" (أخرجه مسلم في صحيحه).

أما بالنسبة للهند، فقد أوردت هيئة الإذاعة البريطانية، بتاريخ 23 دجنبر 2007، أن الإحصاءات الرسمية تشير إلى وجود 33 مليون أرملة في الهند، معظمهن يعانين من الفقر، مما جعل وزيرة شؤون المرأة والطفل في الهند "رينوكا تشاودوري" Renuka Chowdhury تعلن عن برنامج حكومي يروم مؤازرة الأرمال الشابات

في مواجهة الفقر ومواكبتهم حتى يندمج في الحياة الطبيعية، والتفكير في الزواج مرة أخرى، وهو شيء تحرمه الديانة الهندوسية.

وأفاد نفس المصدر أن صوت الأرمال غير مسموع بالمجتمع الهندي، ويمكن أن تفقد الأرملة هويتها أو حقوقها الأساسية حين تفقد زوجها، موضحاً بأن أقارب آلاف الأرمال يتخلصون منهن بنفيهن في بلدات دينية مثل بلدة فريندافان التي تقع شمال الهند، ومضيفاً بأن معظم الأرمال يعشن على المساعدات، وبعضهن يلجأن إلى التسول. وقالت الوزيرة تشاودوري: نتحدث دائماً عن مساعدة الأرمال ولكن في الحقيقة لا يتحقق إلا القليل. وإذا كانت الديانة الهندوسية تحرم نكاح الأرملة، فإن الأمر يختلف طبعاً بالنسبة لنساء الهند المسلمات. وتجدر الإشارة هنا إلى أن المسلمين يمثلون في الهند نسبة 14.5 في المائة من السكان، حيث يزيد عددهم عن 180 مليون شخص، استناداً إلى جريدة الشرق الأوسط الصادرة بتاريخ فاتح شتنبر 2006 (العدد رقم 10139)

وقد أفاد نفس المصدر بتاريخ 3 مارس 2009 أن ظاهرة اعتناق الهندوس للإسلام بهدف التزوج للمرة الثانية، أثارت جدلاً بين علماء الدين المسلمين في الهند، فبينما دعت طائفة منهم إلى حظر أي زواج يكون أحد طرفيه قد اعتنق الإسلام حديثاً، في محاولة لوقف عمليات اعتناق الإسلام كذريعة لتبرير تعدد الزوجات، فإن بعض القيادات الدينية قد شككت في صواب هذا الرأي نظراً لصعوبة التحقق من صدق نية معتنقي الإسلام (هل أسلموا تحايلاً على القانون أم اقتناعاً بالإسلام؟). واستناداً إلى مصادر مطلعة بهيئة قانون الأحوال الشخصية للمسلمين الهنود، فإن كثيراً من الأئمة وأهل الفتوى والقضاة لا يدققون في نوايا معتنقي الإسلام.

### ب - ظاهرة تأخر سن الزواج أو العنوسة

يساهم عجز الشباب عن تغطية الحد الأدنى من تكاليف الحياة الزوجية (وخصوصاً في ظل الأزمات الاقتصادية العصبية ونقص فرص العمل)، أو عن توفير قيمة المهور "التعجيزية" ببعض البلدان، في تفاقم ظاهرة تأخر سن الزواج. وبينما تضغط منظمات نسوية لتأخير سن الزواج، أكدت إحصائية حديثة صادرة عن المركز القومي للسموم بمصر أن العنوسة هي الدافع الأقوى لإقدام 2700 فتاة مصرية على الانتحار سنوياً.

وحذرت دراسة علمية عن "واقع العنوسة في العالم العربي"، صدرت بتاريخ 30 أبريل 2010 من ارتفاع نسبة تأخر سن الزواج بالعالم العربي وتزايدها نتيجة التغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي شهدتها المجتمعات العربية وأدت إلى ارتفاع مستوى المعيشة وتدني الدخل الفردي، وتزايد الأعباء على الشباب وانتشار البطالة بين صفوفهم.

وكشفت الدراسة التي أعدها أستاذ علم الاجتماع الأردني الدكتور اسماعيل الزبيد أن أعلى نسبة للعازبات (بالعالم العربي) ممن بلغن سن الزواج وتجاوز عمرهن الخامسة والثلاثين، سُجّلت في العراق وتصل إلى 85 في المائة. وبينت أن 50 في المائة من الشباب بسوريا عُرّاب، و60 في المائة من الفتيات السوريات عازبات. وبينت أيضاً أن عدد العازبات بمصر اللاتي تجاوز عمرهن الخامسة والثلاثين بلغ 5.6 مليون، وأن ثلث سكان الجزائر عازبات وعُرّاب ممن بلغوا سن الزواج وتجاوزوها. وفي الأردن بلغت النسبة 49 في المائة، وفي السودان والصومال 20 في المائة، وبسلطنة عمان 10 في المائة. وسُجّلت أدنى نسبة في فلسطين حيث بلغت 1 في المائة بالنسبة للواتي تجاوزن 35 سنة.

واستناداً إلى "المركز العربي للمصادر والمعلومات حول العنف ضد المرأة"، كشف تقرير إحصائي وُزِعَ على أعضاء مجلس النواب التونسي ومجلس المستشارين خلال مناقشة ميزانية الدولة لسنة 2008، أن العنوسة بين التونسيات ارتفعت ارتفاعاً كبيراً، مؤكداً أن عزوبة الإناث في عمر الإخصاب الأقصى (25 - 34 سنة) تشمل نصف الإناث. وقد سهر على المسح الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري بتونس، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة ووحدة المشروع العربي لصحة الأسرة بجامعة الدول العربية (المركز العربي للمصادر والمعلومات حول العنف ضد المرأة، 2007).

وفيما يخص السعودية، يقول الدكتور عيسى بن عبد الله الغيث القاضي بالمحكمة الجزائية بالرياض أن "لدينا ما لا يقل عن أربعة ملايين شابة في سن الزواج وبلا زوج" [...] وهذا يعني أن أربعين بالمائة من نساء الشعب السعودي بلا زوج، وهذه لا تعد ظاهرة فحسب بل كارثة اجتماعية ومظلمة نسائية وكذلك مظلمة شبابية".

وأوضح الدكتور الغيث أن البلاد لا تشكو من قلة الشباب، حيث أن عدد الذكور أكبر من الإناث حسب الإحصائيات، مبيناً أن المشكلة الكبرى هي في القدرات المالية للشباب: فحينما يكون الشاب عاطلاً أو بمرتب ضعيف فلن يكون قادراً على الزواج، وبالتالي فعلاج البطالة هي الركن الأول لمشكلة العنوسة. وبأبي بعدها مشكل السكن الذي يمثل نصف مصاريف النفقة. ويرى الدكتور الغيث وجوب الإسراع في معالجة المشكل، "مع تفعيل حلول جانبية عبر التعدد، حيث أن الكثير من المتزوجين قد بلغوا سنّاً وقدرة مالية تؤهلهم للزواج بأخرى، ومن يقف في طريق هذا الحل الشرعي الجزئي يكون قد شارك في ظلم النساء اللاتي مضت أعمارهن بلا زوج ولا ذرية". وأوضح أيضاً "أن هذه الكارثة لها آثار خطيرة على الوطن والمواطنين" (موقع المختصر للأخبار، 11-8-1434 هـ).

ووعياً منها بالانعكاسات الخطيرة لهذه الظاهرة على جميع مكونات المجتمع، فالدول قد تتخذ، في سياق تضامن اجتماعي يراعي إمكاناتها، تدابير من شأنها الإسهام في احتواء هذا المشكل أو التخفيف من حدته. وسيكتفي هنا بأربعة أمثلة:

**المثال الأول** يرجع إلى عهد عمر بن عبد العزيز، حيث ذكر أبو عبيد في الأموال عن سهيل بن أبي صالح عن رجل من الأنصار قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمان - وهو بالعراق - "أن أخرج للناس أعطياتهم" فكتب إليه عبد الحميد: "إني قد أخرجت للناس أعطياتهم، وبقي في بيت المال مال" فكتب إليه: "أن انظر كل من أذان [بمعنى استدان] في غير سفه ولا سرف؛ فاقض عنه،" فكتب إليه: "إني قد قضيت عنهم، وبقي في بيت مال المسلمين مال" فكتب إليه: "أن أنظر كل بكر [وهو الفتى الذي لم يتزوج ويقابله الثيب] ليس له مال فشاء أن تزوجه فزوجه وأصدق عنه [أي ادفع له الصداق وهو المهر]" فكتب إليه: "إني قد زوجت كل من وجدت، وقد بقي في بيت مال المسلمين مال" فكتب إليه بعد مخرج هذا "أن انظر من كانت عليه جزية فضُغف عن أرضه فأسلفه [أي أعطه سلفة] ما يقوى به على عمل أرضه فإننا لا نريد لهم لعام ولا لعامين" (أبو عبيد بن سلام، 1986).

**والمثال الثاني** يتعلق بمؤسسة "صندوق الزواج" في الإمارات العربية المتحدة التي باشرت عملها فعلياً بتاريخ 10-12-1992، وهي تروم أساساً:

- 1- تشجيع زواج المواطنين من مواطنات.
- 2- زيادة الوعي الأسري بقواعد تكوين الأسرة السليمة والعمل على تحقيق الاستقرار الأسري في المجتمع.
- 3- تعزيز وتفعيل الشركات مع القطاع الخاص والمؤسسات والهيئات المعنية بشؤون الشباب والأسرة والمجتمع، [...]".

ويشترط في طالب المنحة أن يكون من ذوي الإمكانيات المحدودة ممن لا قدرة له على نفقات الزواج، أو ممن يستفيدون من الإعانة الاجتماعية وأن يكون ملتحقاً بعمل وألا يتجاوز دخله الشهري الإجمالي 19000 درهم بعد استقطاع حصة التقاعد... كما يشترط فيه أيضاً ألا يكون قد سبق له الزواج إلا في الحالات التالية:

"- وفاة الزوجة الأولى.

- عدم قدرة الزوجة الأولى على الإنجاب.

- انتهاء الزواج الأول بالطلاق قبل الدخول، ويتمهد برد المنحة المصروفة له قبل التقدم بطلب منحة أخرى وفقاً لشروط وضوابط الصندوق" ( صندوق الزواج "الإماراتي"، 2012).

والمثال الثالث يخص "صندوق دعم الزواج" بليبيا الذي أحدث بموجب القرار رقم 119 لمجلس الوزراء الليبي (الحكومة الليبية الانتقالية) لسنة 2012 ميلادي. ويتمتع هذا الصندوق، التابع لوزارة الشؤون الاجتماعية، بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة. وهو يختص بما يلي:

"أ - المساعدة في توفير السكن المطلوب للراغبين في الزواج لمن لا يستطيعون توفيره بالاعتماد على إمكانياتهم الذاتية.

ب - دعم الراغبين في الزواج بمبلغ مناسب لتغطية مصاريف الزواج.

ج - دعم برامج الأفرح الجماعية التي تنظمها الجمعيات الخيرية وغيرها.

د - التعاون مع الجهات التي تعمل على معالجة ظاهرة التأخير في سن الزواج.

هـ - تشجيع الزواج بين الليبيين والليبيات للمحافظة على التماسك والترابط الاجتماعي بين أفراد المجتمع" (ديوان رئاسة الوزراء" الليبي"، 2012).

أما المثال الرابع فيهم "صندوق الزواج" بسلطنة عُمان ، حيث أوردت جريدة عُمان بتاريخ 7 ماي 2013 أن مجلس الشورى قد وافق بتاريخ 6 ماي 2013 على تقرير فريق العمل الخاص بمشروع صندوق الزواج. وذكرت أن الصندوق يستهدف أساساً توفير دعم مالي للراغبين في الزواج من المواطنين ذوي الإمكانيات المالية المحدودة، والإسهام في احتواء ظاهراً العنوسة، والحد من المشاكل الأسرية الناجمة عن الضغوط والأعباء المالية الخاصة بمتطلبات الزواج، وترسيخ مفهوم التضامن الاجتماعي، وتشجيع حفلات الزواج الجماعي. كما ذكرت أيضاً أن الصندوق سيوفر دعماً مالياً قدره أربعة آلاف ريال (4000) عماني، شريطة ألا يقل عمر طالب المنحة عن واحد وعشرين (21) عاماً ميلادياً عند تقديم الطلب، وألا يتجاوز دخله الشهري سبعمائة (700) ريال عماني.

وباختصار شديد، فمن الصعوبة بمكان أن تظل المجتمعات آمنة في غياب تنمية حقيقية مستدامة (بأوسع معانيها). وهذا ما سبق لروبرت ماكنامارا أن عبر عنه قبل عدة عقود في كتابه الشهير "جوهر الأمن" بقوله: "والأمن ليس هو المعدات العسكرية وإن كان قد يتضمنها، والأمن ليس هو القوة العسكرية وإن كان قد يتضمنها، والأمن ليس النشاط العسكري وإن كان قد يشملها. إن الأمن هو التنمية، وبدون التنمية لا يمكن أن يوجد أمن. والدول النامية التي لا تنمو في الواقع، لا يمكن ببساطة أن تظل آمنة... وإذا لم توجد تنمية داخلية أو على الأقل درجة أدنى منها، فإن النظام والاستقرار يصبحان أمرا مستحيلا. والسبب في استحالتها أن الطبيعة الإنسانية لا يمكن أن تستمر إلى ما لا نهاية خاضعة للإحباط.

إن رد الفعل نتيجة حتمية نابعة من هذه الطبيعة... (ماكنامارا، 1970). ولعل هذا الكلام يفسر جيدا ما أصبح يُعرف بالربيع العربي الذي عصفت بالعديد من الأنظمة.

### ج - الاعتراف القانوني "بأشكال أخرى للأسرة"

اعترف في بعض الدول بقانونية اكتفاء الرجال بالرجال والنساء بالنساء. ويُطلق على هذا النوع من العلاقات في العالم تسميات مختلفة حسب المرجعيات الثقافية والفكرية أو الدينية مثل: "زواج المثليين" و"زواج الجنس المثلي" و"المثلية الجنسية" والشذوذ الجنسي. وبدأ هذا الاعتراف مع مطلع الألفية الجديدة في هولندا وألمانيا (منذ سنة 2001). ثم حذت دول أخرى حذوها مثل بلجيكا (منذ سنة 2003)، وإسبانيا (منذ سنة 2005)، وكندا (منذ سنة 2005)، وجنوب إفريقيا (منذ سنة 2006)، والنرويج (منذ سنة 2008)، والسويد (منذ سنة 2009)، والبرتغال (منذ سنة 2010)، وإيسلاندا (منذ سنة 2010)، والأرجنتين (منذ سنة 2010)، ومدينة مكسيكو (منذ سنة 2011)، وفرنسا (منذ سنة 2013).

بخصوص ألمانيا مثلا، واستنادا إلى الكتاب السنوي (2010) "حقائق عن ألمانيا" الذي يصدر بتعاون مع وزارة الخارجية الألمانية الاتحادية في برلين، "ارتفع بشكل ملحوظ عدد حالات المعاشرة التي يكون فيها الشريك من ذات الجنس".

وإذا كانت بعض الدول تعترف بقانونية هذا النوع من العلاقات، فإن دولا أخرى تعاقب عليه بعقوبات تتراوح بين المحفظة والمشددة والسجن مدى الحياة والإعدام (Wikipédia, 2013).

ومن شأن هذا النوع من العلاقات الإسهام، على المدى البعيد، في توسيع الفجوة الرقمية بين الرجال والنساء، وتقليل عدد المواليد، وارتفاع حالات الأمراض الجنسية، وتزايد نسبة الهجرة الأجنبية والتجنيس لتغطية نقص اليد العاملة...

### د - ارتفاع نسبة الانتحار في صفوف الرجال مقارنة بالنساء

تفيد الإحصائيات المتوفرة لدى منظمة الصحة العالمية أن نسبة الانتحار في صفوف الرجال هي أعلى من نسبة الانتحار عند النساء. ويبين الجدول التالي جزءا من هذه الحقيقة (Statistiques mondiales, 2013)

نسبة الانتحار بالنسبة لكل 100.000 نسمة			
السنة	النساء	الرجال	الموتة
2003	10,3	3,63	روسيا البيضاء

ليتوانيا	55.9	9.1	2008
روسيا	53.9	9.5	2008
كازخستان	46.2	9.0	2007
سريلانكا	44.6	16.8	1991
المجر	42.3	11.2	2005
أوكرانيا	40.9	7.0	2005
اليابان	35.8	13.7	2007
إيستونيا	35.5	7.3	2005
ليتوانيا	34.1	7.7	2007

### ثالثا - الأسباب الصحية

وصفت إحدى الطبيبات وضعية النساء غير المتزوجات بقولها: هل يستطيع أحد تخيل حجم المأساة التي يواجهها عالم النساء الوحيدات؟ إنهن عاجزات عن ربط علاقات متوازنة مع الآخرين، بل إنهن يعشن حالة توتر وقلق ورغبة في الانزواء بعيدا عن العيون والألسنة والانتهاك بمحاولة خطف الأزواج من الجارات والصدقات والقريبات، مما يؤدي إلى الاكتئاب ورفض الحياة والعجز عن التكيف مع النسيج المجتمعي.

وحذرت هذه الطبيبة مما يتعرض له هؤلاء النسوة من أمراض نفسية وعضوية مثل الصداع النصفي وارتفاع ضغط الدم والتهابات المفاصل وقرحة المعدة والإثني عشر والقولون العصبي واضطرابات الدورة الشهرية وسقوط الشعر والانحراف الخلفي. وهكذا، يضطر الكثير منهن إلى الارتباط برجل متزوج.

وتتعرض المرأة بسبب عدم الزواج أو تأخيره، حسب أحد أطباء أمراض النساء والتوليد، لأمراض الشدي أكثر من المتزوجة. كما تتعرض لسرطان الرحم والأورام الليفية. ويؤكد أحد أساتذة الأمراض النفسية والعصبية أن الحرمان العاطفي عند المرأة هو الطريق السريع إلى الانحراف وإلى العديد من الأمراض العضوية والنفسية.



## المبحث الثالث:

### الأعراف والتشريعات المبيحة للتعدد

لقد مورس تعدد الزوجات عبر مختلف الحقب التاريخية في أغلبية المجتمعات. فهو تشريع قديم عرفته الأمم قبل البعثة المحمدية وأقرته الكتب السماوية. والقوانين الوضعية هي التي منعتة في أغلب الدول المسيحية. والدول التي تعترف اليوم بتعدد الزوجات - وفق ضوابط معينة - أو يُمارس فيها بشكل أو بآخر، يتجاوز عددها 70 دولة.

فعلى سبيل المثال، اعترفت **مدونة الأسرة المغربية** بتعدد الزوجات المقيد بشروط لفائدة المتزوج عليها وأطفالها. فللمحكمة بموجب المادة 44 من المدونة "أن تأذن بالتعدد بمقرر معلل غير قابل لأي طعن، إذا ثبت لها المبرر الموضوعي الاستثنائي، وتوفرت شروطه الشرعية، مع تقييده بشروط لفائدة المتزوج عليها وأطفالها".

ولا مجال في "المدونة" لإكراه الزوجة على القبول بالتعدد، إذ للزوجة بموجب المادة 40 أن تشتد على الزوج عدم التزوج عليها، حيث نصت هذه المادة على أنه: "يُمنع التعدد إذا خيف عدم العدل بين الزوجات، كما يمنع في حالة وجود شرط من الزوجة بعدم التزوج عليها". وقد أنصف الإسلام المرأة حين خولها حق طلب الطلاق عند الضرورة. فعن ابن عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا أُعْتَبُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خُلِقَ وَلَكِنِّي لَا أُطِيقُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَزَوِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثُهُ قَالَتْ نَعَمْ (أخرجه البخاري في صحيحه). وفي رواية أخرى، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَقْبَلُ الْحَدِيثَةَ وَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً (أخرجه البخاري في صحيحه).

وفي حالة الإذن بالتعدد، فإنه بموجب المادة 46، "لا يتم العقد مع المراد التزوج بها إلا بعد إشعارها من طرف القاضي بأن مرید الزواج بها متزوج بغيرها ورضاها بذلك" و "يضمن هذا الإشعار والتعبير عن الرضى في محضر رسمي" (مدونة الأسرة المغربية، 2004).

وللزوجين، حسب المادة 19 من **قانون الأسرة الجزائري** "أن يشترطا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية، ولا سيما شرط عدم تعدد الزوجات وعمل المرأة، ما لم تتناف هذه الشروط مع أحكام هذا القانون" (قانون الأسرة الجزائري، 2007).

وتنص المادة 13 من **قانون الأحوال الشخصية الأردني** لسنة 2010 على أنه:

أ- يجب على القاضي قبل إجراء عقد زواج المتزوج التحقق مما يلي:

1 - قدرة الزوج المالية على المهر.

2 - قدرة الزوج على الإتيان على من تجب عليه نفقته.

3 - إفهام المخطوبة بأن خاطبها متزوج بأخرى.

ب- على المحكمة تبليغ الزوجة الأولى أو الزوجات إن كان للزوج أكثر من زوجة بعقد الزواج بعد إجرائه وذلك وفق قانون أصول المحاكمات الشرعية (قانون الأحوال الشخصية الأردني، 2010)

وذكرت المادة 55 من **قانون الأحوال الشخصية لسولة الإمارات العربية المتحدة** لسنة 2005 بضرورة العدل بين الزوجة "... وبين بقية الزوجات إن كان للزوج أكثر من زوجة".



ونصت الفقرة الثانية من المادة 62 من نفس القانون على وجوب " التسوية في الهبة وما في حكمها بين الأولاد وبين الزوجات ما لم تكن مصلحة يقدرها القاضي...".

ونصت المادة 77 على أنه: " لا يحق للزوج أن يسكن مع زوجته ضرة لها في مسكن واحد، إلا إذا رضيت بذلك، ويحق لها العدول متى لحقها ضرر من ذلك" ( قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات، 2005 ).

ونصت المادة 57 من **قانون الأسرة لدولة قطر** الصادر سنة 2006 على ضرورة العدل بين الزوجة: " وبين بقية الزوجات إن كان للزوج أكثر من زوجة".

ونصت المادة 204 من نفس القانون على أنه: " يجوز للمحكمة فسخ الهبة إذا فاضل الزوج بين زوجاته أو الوالد بين أولاده، ويمتنع الفسخ إذا كانت المفاضلة لسبب مقبول. ولا تسمع الدعوى إذا سكت من له طلب الفسخ مدة سنة بلا عذر من تاريخ علمه بالهبة" ( قانون الأسرة لدولة قطر، 2006).

ونصت المادة 21 من **قانون الأحوال الشخصية لدولة الكويت** الصادر سنة 1984 على أنه: " لا يجوز أن يتزوج الرجل بخامسة قبل أن ينحل زواجه بإحدى زوجاته الأربع وتنقضي عدتها" ( قانون الأحوال الشخصية لدولة الكويت، 1984 ).

وتنص المادة 11 من القانون رقم (19) لسنة 2009 المتعلق بإصدار قانون أحكام الأسرة لمملكة البحرين على أنه : " ... يحرم مؤقتا ... الجمع بين أكثر من أربع ولو كانت إحداهن في عدته" (قانون أحكام الأسرة لمملكة البحرين، 2009) .

وتنص المادة الثالثة من الباب الأول من **قانون الأحوال الشخصية العراقي** لسنة 1959 على ما يلي:

"4- لا يجوز الزواج بأكثر من واحدة إلا بإذن القاضي ويُشترط لإعطاء الإذن تحقق الشرطين التاليين :

أ- أن تكون للزوج كفاية مالية لإعالة أكثر من زوجة واحدة.

ب- أن تكون هناك مصلحة مشروعة.

5- إذا خيف عدم العدل بين الزوجات فلا يجوز التعدد ويترك تقدير ذلك للقاضي.

6- كل من أجرى عقدا بالزواج بأكثر من واحدة خلافا لما ذكر في الفقرتين 4 و 5 يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة بما لا يزيد على مائة دينار أو بهما.

7- إستثناء من أحكام الفقرتين 4 و 5 من هذه المادة، يجوز الزواج بأكثر من واحدة إذا كان المراد الزواج بها أرملة" ( قانون الأحوال الشخصية العراقي، 1959، 1980 ).

ويجدر التذكير بأن الفقرة 7 قد أضيفت إلى آخر المادة 3 بموجب القانون رقم 189 الصادر سنة 1980 .

ووافق المجلس الوطني لكوردستان العراق في جلسته الاعتيادية السادسة عشرة الملتمة بتاريخ 13 فبراير 2008 على القانون رقم 15 لسنة 2008 الخاص بتعديل تطبيق قانون الأحوال الشخصية رقم 188 الصادر سنة 1959 . وورد في المادة الأولى من **القانون الجديد المتعلق بإقليم كوردستان -العراق** ما يلي:

"ثانيا. يوقف العمل بالفقرات (4،5،6،7) منها ويحل محلها ما يلي:  
لا يجوز الزواج بأكثر من واحدة إلا بإذن القاضي، ويشترط لإعطاء الإذن تحقق الشروط التالية:  
أ- موافقة الزوجة الأولى على زواج زوجها أمام المحكمة.  
ب - المرض المزمّن الثابت المانع من المعاشرة الزوجية والذي لا يُرجى منه الشفاء أو عقم الزوجة الثابت بتقرير من لجنة طبية مختصة.  
ج - أن يكون لطلب الزواج الثاني إمكانية مالية تكفي لإعالة أكثر من زوجة واحدة على أن يثبت ذلك بمستسكات رسمية يقدمها للمحكمة عند إجراء عقد الزواج.  
د - أن يقدم الزوج تعهدا خطيا أمام المحكمة قبل إجراء عقد الزواج بتحقيق العدل بين الزوجين في القسم وغيره من الالتزامات الزوجية (المادية والمعنوية).  
هـ - أن لا تكون الزوجة قد اشترطت عدم التزوج عليها في عقد الزواج.  
و- كل من أجرى عقدا بالزواج بأكثر من واحدة خلافا لما ذكر في أي من الفقرات (أ،ب،ج،د،هـ) من / ثانيا من هذه المادة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة قدرها عشرة ملايين دينار.

ز - لا يجوز للقاضي إيقاف تنفيذ العقوبات الواردة في الفقرة (و) أعلاه (قانون الأحوال الشخصية لإقليم كردستان العراق، 2008).

وفي جمهورية السودان، تنص الفقرة "د" من المادة 51 من الفصل السابع من قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991، (المتعلقة بحقوق الزوجة على زوجها) على: "العدل بينها وبقية الأزواج إن كان للزوج أكثر من زوجة".

وسبق للرئيس السوداني عمر حسن البشير أن دعا سنة 2001 إلى التعدد، موضحا بأن السودان بحاجة إلى المزيد من البشر من أجل التنمية. وذكر أن حكومة الخرطوم عمدت منذ وصولها إلى السلطة عام 1989 إلى تطبيق برنامج الزواج الجماعي وأنه "تم عقد آلاف الزوجات بجمهور رمزية في جميع أنحاء السودان تحت إشراف وتمويل منظمات حكومية وغير حكومية" (الجزيرة نت، 15 غشت 2001).

ولا تقتصر ممارسة التعدد على جمهورية السودان الشمالية ذات الأغلبية المسلمة، بل تجدها أيضا سائدة في جمهورية جنوب السودان ذات الأغلبية المسيحية، التي انفصلت عن الشمال رسميا بتاريخ 9 يوليو 2011.

وفي جمهورية نيجيريا الاتحادية تعترف ولايات الشمال بتعدد الزوجات (12 من أصل 36 ولاية). ويمارس التعدد في نيجيريا بين المسلمين ومن لدن أتباع الكنائس الإفريقية المستقلة وأتباع الديانات التقليدية (Wikipedia, 2013).

ورغم أن قانون 1977 يمنع التعدد بجمهورية إرتريا، فإنه يُباح في حدود أربع نساء للرجال بالمناطق التي تحكمها الشريعة الإسلامية، علما أن المسلمين يمثلون أكثر من نصف سكان البلاد (Wikipedia, 2012).

ورغم أن قانون **جمهورية طاجكستان** يُعاقب ممارسي التعدد بعقوبة مالية وسجنية ولا يعترف بأي حق أو حماية للزوجة الثانية أو الثالثة، فإن ممارسة تعدد الزوجات فرضت نفسها بقوة خلال العقدین الأخيرین وأصبحت واقعا ملموسا يستحيل تغييره حسب العديد من المراقبين للشأن الطاجيكي:

فبسبب نقص عدد الرجال المملكت للنظر في هذا البلد الذي أنهكته الحرب الأهلية التي دارت رحاها خلال سنوات 1992 - 1996 بين الشيوعيين والمعارضة الإسلامية وأودت بحياة أكثر من 100.000 رجل، ونظرا لكثرة المهاجرين من الرجال إلى الخارج طلبا للرزق بسبب الأزمة الداخلية، ومراعاة لارتفاع عدد الأرمال والأيتام الذين هم في أمس الحاجة إلى العناية والرعاية، ومراعاة لشبه استحالة عثور النساء على العمل المناسب، وأخذا بعين الاعتبار انتشار ظاهرة البغاء في المجتمع، وبالنظر إلى المواليد الذين ينشأون خارج إطار التوازن الأسري؛ فإن الأصوات آخذة في الارتفاع داخل المجتمع منادية بتقنين ممارسة التعدد، ومؤكدة على أنه الحل الوحيد لإيقاف انهيار المجتمع.

وتجاوزا للعديد من المشاكل، فإن المرأة **بـطاجكستان** أصبحت طوعا وليس كرها، تلوذ بالرجل المتزوج طلبا للرعاية والحماية، مفضلة أن تصبح زوجة ثانية أو ثالثة على أن تظل عرضة للضباع والحرمان. واستنادا إلى العديد من التقارير الدولية المتواترة، فإن عدد ممارسي التعدد آخذ في الارتفاع بهذا البلد (Courrier international, 10 novembre 2011).

ورغم أن المادة 153 من القانون الجنائي ل**جمهورية قرغيزستان** (استقلت عن الاتحاد السوفياتي سنة 1991) التي يدين سكانها بالإسلام السني على المذهب الحنفي، تعاقب ممارسة التعدد بسنتين سجنا، فإن كثيرا من الرجال يعيشون في إطار التعدد عبر مختلف ربوع البلاد دون أن تطبق عليهم عقوبة هذه المادة، ويتعلق الأمر أساسا بجميع الساسة ورجال الأعمال. واقترح وزير العدل على البرلمان سن قانون يبيح التعدد، مصرحا بأن القانون الموروث عن الاتحاد السوفياتي أصبح لا يتلاءم و"الحقيقة الثقافية" القرغيزية (Courrier international, 14 juin 2007).

وصرح أحد أثرياء البلاد القرغيز بأنه متزوج بامرأتين دون أي مشكل، موضحا بأنه لا يخشى العقوبة. أما إن تعين عليه الذهاب إلى السجن فسينتعي على آخرين أيضا أن يرافقه ابتداء من رئيس البلاد (السابق) كورمايك باكيف Kourmanbek Bakiev الذي هو متزوج بثلاث نساء. كما أوضح بأن "جميع الساسة ورجال الأعمال لديهم عدة زوجات، فالجميع على علم بهذا".

ورغم أن التعدد يعتبر غير قانوني ب**جمهورية أنغولا**، فمارسته تظل مقبولة اجتماعيا على نطاق واسع. فبسبب نقص عدد الرجال الذين هم في سن الزواج (الناجم أساسا عن الحرب الأهلية)، يقبل العديد من النساء العيش بهذا البلد مع رجال متعددي الزوجات (Wikipedia, 2012).

ورغم أن التعدد في **الهند** يعتبر اليوم غير قانوني بالنسبة للهندوس وبالنسبة لباقي المجموعات الدينية، فإن الأمر يختلف بالنسبة للمسلمين الهنود بموجب قانون الأحوال الشخصية الخاص بهم (جريدة الشرق الأوسط، 12 يونيو 2012).

وبخصوص المسلمين في المملكة المتحدة، فإنه مع التغيير الذي عرفه التشريع البريطاني سنة 2008، أصبحت الدولة تعترف بحقوق المرأة المسلمة الثانية وأطفالها. والشرط الذي وضعته الحكومة للاعتراف بهذا الزواج هو أن يكون قد تم في بلد يعتبر فيه الزواج بأكثر من امرأة مشروعاً. ويُستثنى من هذا الاعتراف من يتزوج بامرأة أخرى في بريطانيا أو دول الغرب. وهكذا، فقد أصبح بإمكان الرجل المسلم المتزوج سرا قبل إصدار القانون الجديد أن يعلن الآن زواجه الثاني. كما أصبح من حقه الحصول على معونة إضافية من الدولة (جريدة الرياض، 16 أبريل 2008).

ورغم أن التعدد ليس ممارسة واسعة الانتشار بجمهورية موريشيوس، فقد سُنَّ "قانون شخصي للمسلمين" يسمح للرجل بتزوج أربع نساء (Wikipedia, 2013).

وفيما يخص جمهورية الشيشان التابعة لفدرالية روسيا، بثت قناة الجزيرة (القطرية) بتاريخ 4 أبريل 2012، ريبورتاجاً عن المسلمين بهذه الجمهورية، ذُكر فيه أن السلطات المركزية بموسكو تُرخص اليوم للمسلمين في الشيشان بالتعدد طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية (رغم احتجاج بعض المنظمات الحقوقية التي تصفه بالجريمة)، كما ترخص لهم بتشديد المساجد ورفع الأذان والقاء خطب الجمعة وممارسة مختلف شعائرهم الدينية.

وفي سنغافورة وسريلانكا يمنع القانون التعدد على غير المسلمين (Wikipedia, 2013).

وفي تانزانيا لا يعتبر التعدد مخالفة قانونية، بل هو جزء من ثقافة وتقاليد القارة الموروثة. ويتعين التذكير بأن للمسلمين بهذا البلد الحق في التعدد بموجب أحكام الشريعة الإسلامية. ويلاحظ المراقبون للشأن التانزاني أن الدين والعرف يتقدمان أحياناً على الدستور بهذه الدولة (Wikipedia, 2013).

ويرخص القانون بجمهورية التوغو بالتعدد بموجب مدونة الأشخاص والأسرة. وأورد مصدر رسمي سنة 2005 أن 54 في المائة من النساء المتزوجات في التوغو قد تزوجن في إطار نظام التعدد.

ويعتبر التعدد قانونياً بجمهورية أوغندا ذات الأغلبية المسيحية، علماً أن المسلمين يمثلون بهذا البلد الأقلية الأولى بعد المسيحيين (Wikipedia, 2012).

وإذا كانت جنوب إفريقيا تمنع التزوج بامرأتين في الزيجات المدنية، فإنها تسمح بعدة زيجات عرفية بموجب القانون الذي يعترف بهذا النوع من الزيجات. وهي تعترف لطرفي الزواج العرفي بنفس الحقوق والحماية التي يستفيد منها طرفا الزواج المدني (ONU- Femmes). فلا أحد يشك في قانونية التعدد بهذه الجمهورية، وخاصة في ظل ثقافة قبائل الزولو التي ينتمي إليها رئيس الجمهورية، جاكوب زوما. وعلى المستوى البروتوكولي، ذُكر أنه عادة ما ترافق رئيس الجمهورية إحدى زوجاته في المناسبات الرسمية أو زيارته، وذلك وفق دورة تناوبية. ونُقل أيضاً أن رئيس الجمهورية احتفل بعيد ميلاده السبعين رفقة 21 ابناً. وأوردت هيئة الإذاعة البريطانية بتاريخ 15 أبريل 2012، نقلاً عن متحدث باسم رئاسة الجمهورية أن هذا الأخير سيتزوج للمرة السادسة. وبذلك ستصبح "غلوريا بونغي نغيا" زوجته الرابعة ضمن زوجاته الحاليات.

ويسمح بالتعدد في جمهورية زامبيا التي تعتبر مسيحية وفقا للدستور، حيث أوردت "لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة" (التابعة للأمم المتحدة) بتاريخ 13 يوليو 2011 أن نساء زامبيا قررن التمسك بممارسة التعدد (Onu, Conseil économique et Social, 2011).

و يُعترف في جمهورية غينيا الاستوائية بالتعدد بموجب القانون العرفي. ويبقى التعدد حقيقة مقبولة في المجتمع (Wikipédia, 2009).

وبمملكة ليسوتو ذات الأغلبية المسيحية (من الروم الكاثوليك والإنجيليين)، يعترف العرف بالتعدد (Wikipédia, 2011).

وبجمهورية ليبريا يعترف القانون العرفي بالتعدد. ويُذكر أن أكثر من ثلث النساء المتزوجات بين سن 15 وسن 49 يعشن في إطار تعدد الزوجات (OECD: Social institutions & gender index, 2012).

وبجمهورية كينيا يُرخص بالتعدد بموجب القانون العرفي والشريعة الإسلامية (بالنسبة للمسلمين) (L'Afrique pour les droits des femmes : Kenya).

وفي جمهورية مالوي، يُرخص بالتعدد بموجب القانون العرفي. ويُذكر أن امرأة واحدة من بين خمس نساء تقريبا يعشن في إطار نظام التعدد (Wikipédia, 2012).

وفي جمهورية موزمبيق يمارس التعدد بموجب القانون العرفي. ويُذكر أن أكثر من ثلث النساء المتزوجات في هذا البلد يعشن في إطار التعدد (Wikipédia, 2012).

وبجمهورية نامبيا اعترف قانون 2003 المستلهم من قانون جمهورية جنوب إفريقيا، بالتعدد بموجب القانون العرفي. ويُذكر أن امرأة واحدة من أصل سبع نساء تقريبا يعشن في إطار علاقات التعدد (Wikipédia, 2010).

وفي جمهورية سيراليون يُرخص بالتعدد بموجب أحكام الشريعة الإسلامية والقانون العرفي (L'Afrique pour les droits des femmes, Sierra Leone).

وفي مملكة سوازيلاند لا يوجد أي قانون لحد الآن يعاقب ممارسي التعدد من الرجال (Wikipédia, 2009). كما لا يوجد أي تحديد لعدد الزوجات. وهكذا مثلا، إذ كان للملك الراحل سوبوزا الثاني Sobhuza II 70 زوجة، على سبيل المثال، فإن لابنه مسواتي الثالث Mswati III (ملك البلاد الحالي)، 13 زوجة (Inter Press Service, 2008).

وفي جمهورية ميانمار (برمانيا سابقا) التي يدين أغلبية سكانها بالبوذية (حوالي 89 في المائة)، يرخص القانون بتعدد الزوجات (Wikipédia, 2010).

بخصوص مملكة بوتان التي تعتبر البوذية ديانتها الرسمية، فإن التقارير الدولية تؤكد استمرار ممارسة التعدد بهذه المملكة (Cedaw: Bhutan, 2004)، غير أنك تجد بهذا البلد نوعين من التعدد: تعدد الزوجات الأخوات بالنسبة لنفس الرجل، وتعدد الرجال الإخوة بالنسبة لنفس المرأة. وهكذا مثلا، أوردت أسبوعية "Le Nouvel

Observateur" الفرنسية بتاريخ 14 أكتوبر 2011 أن الملك السابق Jigme Singye Wangchuck الذي حكم البلاد من سنة 1972 إلى سنة 2006 قد تزوج سنة 1979 بأربع أخوات.

## المبحث الرابع:

### التشريعات المانعة للتعدد

قد يكون من المفيد في هذا المبحث، قبل تركيز الأضواء على تشريعات وممارسات الدول التي تحظر التعدد، تحديد موقف القانون الدولي في هذا الشأن:

#### أ - تعدد الزوجات في القانون الدولي

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 18 دجنبر 1979 اتفاقية كوينهاغن المعروفة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" التي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 3 شتنبر 1981. ولا يتسع مفهوم "المساواة" بين المرأة والرجل في هذه الاتفاقية ليستوعب نظام تعدد الزوجات، حيث يرى معدو الاتفاقية أن هذا التعدد يتناقض مع حق المرأة في المساواة مع الرجل. وهكذا، فقد نصت المادة 16 من الاتفاقية على ما يلي:

1 - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وبوجه خاص تضمن على أساس تساوي الرجل والمرأة:

- أ - نفس الحق في عقد الزواج؛
- ب - نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل؛
- ج - نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه؛
- د - نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة، بغض النظر عن حالتها الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالها؛ وفي جميع الأحوال، تكون مصالح الأطفال هي الراجحة؛
- هـ - نفس الحقوق في أن تقرر بجرية ويشعور من المسؤولية عدد أطفالها، والفترة بين إنجاب طفل وآخر، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق؛
- و - نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأنشطة المؤسسية الاجتماعية، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني؛ وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة؛
- ز - نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة والوظيفة؛
- ح - نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها، والتصرف فيها، سواء بلا مقابل، أو مقابل عوض ذي قيمة.

2 - لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما فيها التشريع، لتحديد سن أدنى للزواج، ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزامياً".

ومما يلاحظ على البند "أ" الذي يعترف بنفس الحق للرجل والمرأة في إبرام عقد الزواج، أنه يدعو إلى المنع المطلق لتعدد الزوجات، من باب التساوي بين الرجل والمرأة (التي لا يُسمح لها بالتعدد). وهذا التأويل هو الذي ذهبت إليه "لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة" المنبثقة عن الاتفاقية بموجب المادة 17. فقد علقت هذه



اللجنة على تقارير بعض الدول الإسلامية بشأن التعدد في توصيتها العامة رقم 21 الصادرة خلال دورتها 13 المنعقدة سنة 1992، بما يلي:

"يلاحظ بشأن تقارير الدول الأطراف أن تعدد الزوجات يُمارس في عدد من البلدان. وإن تعدد الزوجات يتناقض مع حقوق المرأة في المساواة بالرجل، وقد تكون له نتائج عاطفية ومالية خطيرة على المرأة وعلى من تعول، لدرجة أنه قد يتعين عدم تشجيع هذا الشكل من الزواج بل قد يجب حظره. ويلاحظ بقلق أن بعض الدول الأطراف التي تضمن دساتيرها تساوي حقوق الجنسين، تُرخص بتعدد الزوجات عن اقتناع أو احتراماً للعرف، مما يعتبر انتهاكاً للحقوق الدستورية للمرأة ومخالفة لأحكام المادة 5 أ من الاتفاقية" التي تنص على ما يلي:

" تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، لتحقيق ما يلي:

(1) تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية، وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية، أو تفوق أحد الجنسين، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة؛ [...] " (UN, Division for the advancement of women, 2009).

ويدعو "بمجاز الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين واستقلالية النساء" (UN- Women) - المنبثق عن الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال شهر يوليو 2010 - المشرع إلى "اتخاذ تدابير لمنع ممارسات تعدد الزوجات والقضاء عليها، دون أن يستثنى في ذلك الأديان والأنظمة العرفية التي تُرخص بتعدد الزوجات"، مشيراً إلى أن ممارسة تعدد الزوجات تخالف المادة الثالثة من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" (الصادر بتاريخ 16 دجنبر 1966)، التي نصت على تعهد الدول الأطراف "بتأمين حق الرجل والمرأة المتساوي في التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المقررة في هذا العهد".

ويُحذر الجهاز المذكور من إمكانية التحايل على القانون من خلال إتمام عدة زيجات تحت أنظمة مختلفة، مبيّناً أن نفس الشخص يمكن أن يتزوج في إطار الزواج المدني، ثم يتزوج بامرأة أخرى في إطار زواج إسلامي، وبالتالي، فإنه يتعين على المشرع، حسب نفس الجهاز، منع التعدد الممارس في إطار نفس النظام القانوني أو في إطار أنظمة قانونية مختلفة. كما يدعو إلى سن قانون يعاقب حالات الزواج غير الرسمي. وهكذا، فمنع التعدد يعتبر في رأي هذه المؤسسة "تقدماً هاماً على مستوى الحقوق الأساسية للنساء" (ONU- Femmes, Polygamie).

## ب - التشريعات المانعة للتعدد

لا يُنظر اليوم إلى التعدد في الحضارة الغربية بعين الارتياح، لدرجة أن عدة دول تجزّمه:

وهكذا مثلاً، تنص المادة 147 من القانون المدني الفرنسي (القانون 17-03-1803 الصادر بتاريخ 27 مارس 1803 م) على أنه "لا يمكن إبرام عقد زواج ثان قبل أن تنحل رابطة الزواج الأول" (Code civil français, 1803). وعليه فلا يمكن تصور إمكانية إبرام عقد بندرج في إطار تعدد الزوجات فوق التراب الفرنسي. وتجاهل هذه المادة يؤدي حسب التشريع الفرنسي إلى بطلان الزواج.



ويعتبر الزوج بمرأتين في وقت واحد جريمة في القانون الجنائي الفرنسي بموجب المادة 20-433 Code pénal (français, Article 433-20) التي نصت على أن الشخص المتزوج الذي يبرم عقد زواج آخر قبل أن تنحل رابطة الزواج السابق، يعاقب بسنة سجنًا وبغرامة قدرها 45 000 أورو. ويعاقب بنفس العقوبات المأمور العمومي الذي يعقد هذا الزواج مع علمه بالزواج السابق.

وبموجب المادة 96 من القانون المدني السويسري، يتعين على أي شخص يريد التزوج مرة أخرى إثبات إلغاء أو انحلال الرابطة الزوجية السابقة (Code civil suisse, 1907). ويعاقب الشخص المتزوج الذي يبرم عقد زواج آخر، بالسجن لمدة أقصاها ثلاث سنوات أو بغرامة مالية، بمقتضى المادة 215 من القانون الجنائي السويسري (Code penal Suisse, 1937).

وأوردت هيئة الإذاعة البريطانية بتاريخ 25 ماي 2010 أن المحكمة الإدارية الفدرالية السويسرية جرّدت تركيا من الجنسية السويسرية التي اكتسبها سنة 2003، بسبب تعدد الزوجات. وكان المعني بالأمر قد اكتسب هذه الجنسية من خلال زواجه بمواطنة سويسرية. وهكذا، فقد قضت المحكمة بأن يعيد جوازه السويسري إلى السلطة المختصة، بعد أن تبين لها أنه كان متزوجا بامرأة في تركيا عندما اكتسب الجنسية السويسرية. ويجدر التذكير بأن القانون السويسري ينص بشأن التجنس "على ضرورة أن يكون الطرفان أحادي الزوج".

وفي كندا يعتبر تعدد الزوجات جنحة تعاقب عليها المادة 293 من القانون الجنائي بالسجن لمدة تصل إلى خمس سنوات (Criminal Code of Canada, 1985).

وفي الولايات المتحدة الأمريكية أصبحت ممارسة تعدد الزوجات غير قانونية منذ تاريخ 8 يوليوز 1862 مع توقيع قانون مكافحة الجمع بين زوجين (The Morrill Anti-Bigamy Act)، الذي جعل الجمع بين زوجين "مخالفة" (misdemeanor). وفي عام 1882، أقر الكونغرس قانون إدموندز (The Edmunds Act) الذي اعتبر الجمع بين زوجين "جنحة" (felony).

ولكل ولاية أمريكية قوانينها الخاصة التي تثجّر الجمع بين أكثر من زوجة. وهكذا مثلا، فالقانون الجنائي لولاية يوتا (Utah) (101-7-76) يعتبر الجمع بين زوجين جنحة من الدرجة الثالثة (Utah Criminal Code: 76-7-101)، مما يعني أن العقوبة قد تصل إلى خمس سنوات سجنًا.

وعلى مستوى الممارسة، أوردت هيئة الإذاعة البريطانية بتاريخ 19 ماي 2001 أن هيئة محلفين أمريكية أدانت رجلا اتهم بالافتتان بخمس زوجات في وقت واحد. واعتبرت هيئة المحلفين في المحكمة "توم جرين" الذي رزق من زوجاته بتسع وعشرين نجلا، مذنبًا. وقالت هيئة المحلفين بأنها أدانته لدفاعه علنا عن التعدد عبر شاشات التلفزيون. وذكرت جريدة الشرق الأوسط في عددها الصادر بتاريخ فاتح شتنبر 2001 بأن غرين سيسجن لمدة خمس سنوات.

وأفادت هيئة الإذاعة البريطانية بتاريخ 19 أبريل 2008، أن محكمة بتكساس قضت بأن يظل 416 طفلا في حماية الشرطة إثر مدهمة لطائفة - منشقة عن ديانة المورمون - تمارس التعدد.

وبالمملكة المتحدة تعاقب المادة 57 من قانون سنة 1861 (*Offences Against the Person Act*) الشخص الذي يجمع بين زوجين، بالسجن لمدة تصل إلى سبع سنوات.

وبخصوص جمهورية الصين الشعبية، أوردت هيئة الإذاعة البريطانية بتاريخ 29 أبريل 2001 أن البرلمان الصيني قد صادق على تعديلات قانونية تحظر التعدد، وتمنع أي علاقة خارج نطاق المؤسسة الزوجية. وأكد التصويت الذي باشره البرلمان الصيني "على أن ممارسات تعدد الزوجات والارتباط بعشيقة من جانب الأثرياء الجدد في البلاد يدمر الأخلاقيات الاجتماعية، كما يُلطخ مسؤولو الحزب والحكومة المتورطون فيها صورة الحكومة".

وبفدرالية روسيا يعتبر التعدد غير قانوني، لكن النقاش حول تقنينه بدأ منذ ثمانينيات القرن الماضي لاحتواء الفجوة الرقمية بين النساء والرجال.

وبجمهورية غانا يعتبر التعدد غير قانوني بموجب القانون المدني، لكنه يبقى قانونيا بموجب الشريعة الإسلامية والعرف. ويقدر عدد نساء غانا اللاتي يعشن في إطار التعدد نسبة 22 في المائة (OECD: Social institutions & gender index, 2012).

وبجمهورية كوت ديفوار، ألغى القانون المدني الصادر سنة 1964 التعدد، غير أنه ظل يعترف بشرعية الزيجات التي تمت قبل اعتماد القانون. ويعاقب القانون ممارسي التعدد بغرامة مالية تتراوح بين 50 000 و 500 000 فرنك CFA (أي حوالي من 80 إلى 800 دولار أمريكي) أو بالسجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر و ثلاث سنوات (OECD: Social institutions & gender index, 2012).

وفي جمهورية بنين، منع دستور 2004 التعدد، غير أن القانون المدني ما زال يعترف بالزواج المتعدد الذي تم قبل هذا التاريخ (Wikipédia, 2012, Conseil du statut de la femme : Québec, 2010).

ورغم أن التعديل القانوني لمدونة الأسرة لجمهورية بوروندي قد ألغى سنة 1993 التعدد نظريا، ورغم أن القانون الجنائي المعتمد سنة 2009 يمنع التعدد بموجب المادة 530، فإن ممارسته لا تزال سائدة، بل هي آخذة في الارتقاء لأسباب مختلفة (نزاعات، أزومات،...) (Wikipédia, 2012; L'Afrique pour les droits des femmes : Burundi).

ورغم أن القانون الجنائي لجمهورية إثيوبيا الفدرالية الديمقراطية الصادر سنة 2005 قد جرم ممارسة التعدد بموجب المادة 560، فإنها ما زالت سائدة بإثيوبيا القروية (OECD: Social institutions & gender index, 2012).

ورغم أن المادة 25 من دستور جمهورية رواندا، لا تعترف إلا بالزواج الأحادي، فإنه تسجل حالات التعدد على مستوى الممارسة (Wikipédia, 2012). واستنادا إلى مصدر مطلع، فقد صرحت إحدى "الأهات العازبات" بهذا البلد، قائلة: إن مشكل قلة الرجال تجعل من المستحيل على جميع النساء أن يتزوجن في ظل قوانين المنع المطلق للتعدد، مما يحتم على النساء "اقتسام الرجال".

ورغم أن التعدد يعتبر جريمة بجمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية، فإنه تُرصد حالات التعدد في مجموعة "الهمونغ" Hmong people (Wikipédia, 2010) التي تعتبر هذه الممارسة مقبولة بحيث يمكن للرجل أن يقترن بعدة نساء إن كان ثريا.

وبجمهورية منغوليا يعتبر التعدد غير قانوني، غير أن مصدرا صينيا أفاد بأن بعض الجرائد المنغولية تساءلت سنة 2005 عما إذا كان يتعين على منغوليا تقنين نظام التعدد. واحتج المنادون بالتعدد بأن التشريع قد يساعد على تخفيف حدة الفجوة الرقمية بين الرجال والنساء (Wikipédia, 2009).

ورغم أن قانون 1935 يمنع التعدد بمملكة تايلاند (Wikipédia, 2011)، فإنه ما زال ينتشر على مستوى الممارسة.

ورغم أن القانون المدني الذي أصدره مصطفى كمال أتاتورك سنة 1926 منع التعدد بالجمهورية التركية، يلاحظ أن الحكومة الحالية التي يرأسها رجب طيب أردوغان، رئيس حزب العدالة والتنمية، تغض الطرف عن التعدد الذي يمارس في أعلى الهرم السياسي التركي ومن طرف الساكنة الحضرية الغنية وبالمناطق القروية. ومن المسؤولين الذين يتقلدون مناصب سامية ولهم أكثر من زوجة، "علي يوكسل" مستشار الشؤون الدينية لأردوغان. وهذا ما جعل الصحافة العلانية تشن هجوما على أردوغان.

واستنادا إلى وكالة الأنباء الفرنسية (AFP)، فقد نقلت الصحف عن يوكسل، قوله انه "يبحث عن زوجة رابعة كما يجيز ذلك الإسلام". وأذاع القسم العربي بإذاعة هولندا سنة 2010 روبرتاجا أورد فيه أن عدد الرجال متعددي الزوجات يقدر في تركيا بحوالي 2,5 مليون شخص. وأجرت الإذاعة مقابلة مع مزارع تركي متزوج بأربع زوجات ولديه 56 طفلا وحفيدا.

ورغم حظر التعدد رسميا في ظل النظام الشيوعي السابق بجمهورية تركمانستان، ورغم رفض البرلمان سنة 2007 لمشروع قانون يروم الترخيص بالتعدد، فإن التقارير الدولية المتواترة تؤكد انتشار التعدد بمختلف ربوع البلاد التي استقلت عن الاتحاد السوفياتي سنة 1991 والتي يعتنق أغلب سكانها الإسلام السني على المذهب الحنفي (L'Economiste, 11-15-2000).

ورغم أن التعدد غير قانوني على المستوى الرسمي بجمهورية أوزباكستان، فإن التقارير الدولية تؤكد أنه آخذ في الانتشار (World Organisation Against Torture, 2002).

## خاتمة

لقد أسفرت الجدلية التاريخية لتعدد الزوجات في العالم عن إفراز مقاربتين رئيسيتين لا ثالث لهما: فإما التعدد المقيّد المسؤول والمراقب من طرف أجهزة الدولة المختصة، وإما المنع القانوني المطلق للتعدد. وتؤكد العديد من المؤشرات على أن التعدد سيظل إحدى الآليات الرئيسية للتماسك والاستقرار الاجتماعي بكثير من البلدان، وذلك في إطار المقاربة العلاجية المتعددة الأبعاد للتحديات الاجتماعية، باعتبار أن التمسك بالمساواة العددية الظاهرية (رجل لكل امرأة) يُخفي وراءه، على المستوى الواقعي، لا مساواة حقيقية ومآسي اجتماعية لا تحصى، وذلك لتناقضه مع قواعد العدل والإنصاف، حيث أن العديد من النساء - وخصوصا بالمجتمعات التي يقل فيها عدد الرجال عن عدد النساء بشكل ملفت للنظر أو يقل فيها عدد الرجال ذوي الدخل القار والكافي - سيُحرمن من حقهن في إنشاء أسر سوية في إطار حياة كريمة عفيفة.

ومراعاة لذلك، فخطر التعدد (الذي تمليه الضرورة وتفرضه المصلحة العامة المقيدة بالعدل) لا يعدو كونه مرادفا لتعدد واقعي يُستعاض فيه عن الحليلات بالخليلات، بلا قيد أو شرط، في غياب أية مسؤولية شرعية أو قانونية أو اجتماعية...، وذلك في إطار ما يُعرف بالحرية الجنسية المطلقة أو المعاشرة غير الشرعية التي تفتح الباب على مصراعيه أمام تفشي ظاهرة البغاء، واختلاط الأنساب، وانتشار الأمراض الفتاكة والأوجاع القتالة التي استعصى على الأطباء علاجها (الدكتور يسري الزهيري، 2005: الدكتور عبد الجواد الصاوي، 1996)، وارتفاع حالات إجهاض "الأُمّهات العازبات وغير العازبات"، وارتفاع عدد اللقطاء، وانتشار الاتجار بالأطفال والنساء على حد سواء. وهكذا يستعصي على الدول تحديد المسؤوليات ومساءلة الجناة، وتضيع بالتالي الحقوق وتترسخ المآسي.

وفد صدق الصادق الأمين خاتم الأنبياء والمرسلين محمد صلى الله عليه وسلم حين قال: "...لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا ظهر فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا..." (المعجم الأوسط للطبراني). وصدق، عليه أزكى السلام، حين قال: " مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَقْلَ الْعِلْمُ وَيُظْهَرَ الْجَهْلُ وَيُظْهَرَ الزَّيْنُ وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ وَيَقْلُ الرِّجَالُ حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقَيْمُ الْوَاحِدُ"، [والقيم الزوج القادر على الإنفاق] (أخرجه البخاري في صحيحه). وصدق، عليه أفضل السلام، حين أخبر عن استغناء الرجال بالرجال والنساء بالنساء وظهور الخسف والمسوخ والقذف (المستدرك على الصحيحين للحاكم).

ولا يكفي الاكتفاء، على المستوى النظري، بسن التشريعات الجزرية وترديد الشعارات أو الإعلان في المناسبات عن الموقف المساند لمنع التعدد مع تجاهل انعكاساته العاجلة والآجلة، ولكن يتعين أيضا إيجاد أنسب الحلول لكافة تبعات هذا الخيار الذي يُنكر ويتنكر ضمنا لحق كافة النساء في إنشاء الأسر، ويغض الطرف غصبا عن مآسي الأرمال والأيتام والمطلقات والعوانس داخل المجتمع، بل إنه يشجع البعض على استغلال بؤسهم وضعفهم وقلة حيلتهم.

لقد حاول هذا البحث الإسهام في إبراز أوجه الإعجاز التشريعي المتجدد في نظام تعدد الزوجات، على ضوء أحدث المعطيات الاجتماعية والاقتصادية والتشريعية والتوجهات السياسية الوطنية والدولية، وذلك من خلال الوقوف على أبرز الدواعي الموضوعية للتعدد التي أصبحت تفرض نفسها بقوة والحاح، ورصد الاتجاهات العامة لمختلف المشاهد والسلوكيات الاجتماعية التي تحكمها المعتقدات والأعراف وثقفتها التشريعات.

وعلاوة على ذلك، فالبحث يتطلع إلى إغناء النقاش المثمر بين أنصار التعدد المقيّد والمتمسكين بالمنع المطلق، وهذا في إطار ترسيخ أسس حوار حضاري متكافئ جاد وبنّاء، لا ينطوي على أي استلاب أو تسليم في المسلّمات أو تنكّر للثوابت والمقدّسات.

ومن هذا المنطلق، يمكن أن يُستهل هذا الحوار بطرح بعض الأسئلة الوجيهة التي يمكن صياغتها كالآتي:

- فما هو أولا الحل الواقعي (باستثناء التعدد المقيّد والمراقب) لمعالجة معضلة "الفجوة الرقمية" بين النساء والرجال؟ هل هو خيار الحياة الرهبانية أم خيار البغاء واكتفاء الرجال بالرجال والنساء بالنساء؟
- وثانيا، أيهما أفضل، الإباحة المقيّدة المسؤولة والمراقبة من لدن أجهزة الدولة، أم الإباحية المطلقة في إطار التعدد الواقعي للشركاء الذي لا يُنكره إلا مُهاك (الفوضى الجنسية وتفشي الأمراض الجنسية الفتاكة)؟
- وثالثا، هل بالإمكان التّحقّق من الأنساب وإثبات الحقوق وتحديد الالتزامات في ظل الفوضى الجنسية والمعايشة غير المسؤولة؟
- ورابعا، هل يراعي مفهوم منع التعدد حق كافة النساء في إنشاء الأسر، أم أن هذا الحق يقتصر وفق هذا المفهوم على طائفة من النساء دون غيرهن؟
- وخامسا هل يراعي خيار المنع مآسي الأرامل والأيتام والمطلقات والعوانس داخل المجتمع؟ أم أنه يشجع البعض على استغلال بؤسهم وضعفهم وقلة حيلتهم؟
- وأخيرا وليس آخرا، هل يراعي هذا الخيار فعلا هاجس تخفيف الأعباء عن الدول، أم أنه يشغلها بما لا طاقة لها به؟

﴿ فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ (سورة يونس: الآية 72).

\*\*\*

## المصادر الرئيسية:

### المصادر باللغة العربية: الكتب

- أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني: كتاب السنن (سنن أبي داود). دار القبلة - مؤسسة الريان - المكتبة المكية. 1419 1998 .
- أبو عبيد بن سلام: "كتاب الأموال". تحقيق وتعليق محمد خليل هراس. دار الكتب العلمية. بيروت - لبنان. الطبعة الأولى. 1986.
- البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل: صحيح البخاري. دار ابن كثير الجامة - بيروت - الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا. 1407 - 1987
- "حقائق عن ألمانيا". الناشر: دار نشر سوسيتيس، فرانكفورت، بتعاون مع وزارة الخارجية الألمانية الاتحادية في برلين. 2010.
- الحاكم النيسابوري: المستدرک علی الصحیحین. دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية، بيروت . 1422 هـ - 2002 م.
- روبرت ماكنامارا: "جوهر الأمن". تعريب يونس شاهين. القاهرة. الدار القومية. 1970.
- الطبراني، الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد: المعجم الأوسط. دار الحرمین، 1415 هـ - 1995 م.
- ظاظا حسن: "الفكر الديني اليهودي: أطواره ومذاهبه". دار القلم، دمشق/ دار العلوم والثقافة، بيروت. 1987.

### مواقع الإنترنت:

- الأمانة العامة للحكومة الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية): قانون الأسرة الجزائري، 2007.  
[www.joradp.dz/TRV/AFam.pdf](http://www.joradp.dz/TRV/AFam.pdf)
- الأمانة العامة للحكومة (المملكة المغربية): الجريدة الرسمية المغربية عدد: 5184 - 14 ذو الحجة 1424 هـ / 5 فبراير 2004. الظهير الشريف رقم 1.04.22 الصادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة.  
[www.sgg.gov.ma/textes\\_codes\\_pdf/code\\_fam\\_ar.pdf](http://www.sgg.gov.ma/textes_codes_pdf/code_fam_ar.pdf)
- التشريعات الأردنية، نظام المعلومات الوطني: قانون الأحوال الشخصية الأردني، 2010  
[www.lob.gov.jo/ui/laws/search\\_no.jsp?no=36&year=2010](http://www.lob.gov.jo/ui/laws/search_no.jsp?no=36&year=2010)
- الجزيرة نت: البشير يدعو إلى تعدد الزوجات لمضاعفة السكان، 15 غشت 2001  
[www.aljazeera.net/news/pages/a4d0aa75-cd28-4227-9719-7b65b6adb0ee](http://www.aljazeera.net/news/pages/a4d0aa75-cd28-4227-9719-7b65b6adb0ee)
- الرياض (جريدة): بعد أن كان سراً وعقوبته تصل سبع سنوات سجنًا، 16 أبريل 2008  
[www.alriyadh.com/2008/04/16/article334938.html](http://www.alriyadh.com/2008/04/16/article334938.html)
- شبكة المعلومات القانونية لدول مجلس التعاون الخليجي:
- قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة، 2005  
[www.gcc-legal.org/mojportalpublic/BrowseLawOption.aspx?LawID=3128&country=2](http://www.gcc-legal.org/mojportalpublic/BrowseLawOption.aspx?LawID=3128&country=2)
  - قانون الأحوال الشخصية لدولة الكويت، 1984  
[www.gcc-legal.org/mojportalpublic/BrowseLawOption.aspx?country=1&LawID=1018](http://www.gcc-legal.org/mojportalpublic/BrowseLawOption.aspx?country=1&LawID=1018)
  - قانون الأسرة لدولة قطر، 2006  
[www.gcc-legal.org/mojportalpublic/BrowseLawOption.aspx?LawID=2978&country=3](http://www.gcc-legal.org/mojportalpublic/BrowseLawOption.aspx?LawID=2978&country=3)
  - القانون رقم (19) لسنة 2009 المتعلق بإصدار قانون أحكام الأسرة لمملكة البحرين  
[www.gcc-legal.org/mojportalpublic/BrowseLawOption.aspx?country=6&LawID=3637](http://www.gcc-legal.org/mojportalpublic/BrowseLawOption.aspx?country=6&LawID=3637)
- "الشرق الأوسط" (جريدة):
- لماذا يتخلف المسلمون في الهند؟ العدد رقم 10139. فاتح شنتبر 2006.  
[www.aawsat.com/details.asp?issueno=9896&article=380611](http://www.aawsat.com/details.asp?issueno=9896&article=380611)
  - جدل في أوساط علماء الدين المسلمين في الهند حول اعتناق الهندوس للإسلام. العدد رقم 11053، 3 مارس 2009.  
[www.aawsat.com/details.asp?issueno=10992&article=509330](http://www.aawsat.com/details.asp?issueno=10992&article=509330)
  - جماعة علماء الهند تدعو إلى اتخاذ خطوات تجاه منح النساء حقوقهن. العدد رقم 12250، 12 يونيو 2012.  
[www.aawsat.com/details.asp?section=17&article=681443&issueno=12250](http://www.aawsat.com/details.asp?section=17&article=681443&issueno=12250)
- صندوق الزواج (الإمارات العربية المتحدة):  
<http://zawaj.gov.ae/index.php>
- صندوق دعم الزواج، الحكومة الانتقالية الليبية، ديوان رئاسة الوزراء:  
[www.pm.gov.ly](http://www.pm.gov.ly)
- عُمان (جريدة): دعم محدود الدخل من صندوق الزواج. 7 ماي 2013  
[www.omandaily.om/node/134703](http://www.omandaily.om/node/134703)
- قاعدة التشريعات العراقية:

- قانون الأحوال الشخصية العراقي (12 دجنبر 1959)، الوقائع العراقية رقم 280. مجموعة القوانين والأنظمة  
[www.iraq-ild.org/LoadLawBook.aspx?SC=151220056661242](http://www.iraq-ild.org/LoadLawBook.aspx?SC=151220056661242)
- قانون تعديل تطبيق قانون الاحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959 المعدل في اقليم كردستان – العراق الصادر بتاريخ 30 دجنبر 2008، وقائع كردستان 15. رقم العدد 95  
[www.iraq-ild.org/LoadLawBook.aspx?SC=130420102760680](http://www.iraq-ild.org/LoadLawBook.aspx?SC=130420102760680)
- المختصر للأخبار (نشرة إخبارية يومية مستقلة تهتم بأخبار العالم العربي والإسلامي). 11-8-1434 هـ :  
[www.almokhtsar.com/node/49836](http://www.almokhtsar.com/node/49836)
- المركز العربي للمصادر والمعلومات حول العنف ضد المرأة (أمان) :  
[www.amanjordan.org/a-news/wmview.php?ArtID=17431](http://www.amanjordan.org/a-news/wmview.php?ArtID=17431)
- هيئة الإذاعة البريطانية (بي بي سي أونلاين BBC) :  
• منع تعدد الزوجات في الصين، 29 أبريل 2001  
[http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/news/newsid\\_1302000/1302826.stm](http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/news/newsid_1302000/1302826.stm)
- هيئة محلين أمريكية تدين التعدد، 19 ماي 2001  
[http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/news/newsid\\_1339000/1339387.stm](http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/news/newsid_1339000/1339387.stm)
- البشير بحث السودانين على تعدد الزوجات، 15 غشت 2001  
[http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/news/newsid\\_1493000/1493205.stm](http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/news/newsid_1493000/1493205.stm)
- جدل ديني في اسرائيل حول جواز تعدد الزوجات، 26 يوليو 2011  
[www.bbc.co.uk/arabic/middleeast/2011/07/110725\\_israel\\_polygamy.shtml](http://www.bbc.co.uk/arabic/middleeast/2011/07/110725_israel_polygamy.shtml)
- تعدد الزوجات في العراق: تشجيع السلطات واضطرار النساء، 21 يناير 2011  
[www.bbc.co.uk/arabic/middleeast/2011/01/110121\\_iraq\\_polygamy\\_new.shtml](http://www.bbc.co.uk/arabic/middleeast/2011/01/110121_iraq_polygamy_new.shtml)
- رئيس جنوب افريقيا جاكوب زوما يتزوج للمرة السادسة، 15 أبريل 2012  
[www.bbc.co.uk/arabic/worldnews/2012/04/120415\\_south\\_africa\\_zoma.shtml](http://www.bbc.co.uk/arabic/worldnews/2012/04/120415_south_africa_zoma.shtml)
- هيئة الأمم المتحدة  
• "إنفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979) . (A) 03.60793  
[www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/text/0360793A.pdf](http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/text/0360793A.pdf)
- الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة (مجلة الإعجاز العلمي) :  
• الدكتور يسري الزهيري: الإيدز.. المرض الجنسي القاتل. العدد العشرون. 10 فبراير 2005  
[www.ejaz.org/index.php/component/content/article/78-Twenty-number/662-AIDS](http://www.ejaz.org/index.php/component/content/article/78-Twenty-number/662-AIDS)
- الدكتور عبدالجواد الصاوي: الأمراض الجنسية الحصاد الحتمي للإباحية. العدد الثاني. 14 شتبر 1996  
[www.ejaz.org/index.php/component/content/article/60-Second-Issue/232-STDs-inevitable-harvest-of-pornographic](http://www.ejaz.org/index.php/component/content/article/60-Second-Issue/232-STDs-inevitable-harvest-of-pornographic)

## المصادر باللغات الأجنبية:

### Livres:

- MAYER Jean-François et al: L'Etat des religions dans le monde. Ouvrage collectif sous la direction de Michel Clévenot. La Découverte/ Le Cerf. (1987).

### Sites webs

- Conseil du statut de la femme : La polygamie au regard du droit de la femme. Québec, Canada 2010  
[www.csf.gouv.qc.ca/modules/fichierspublications/fichier-29-1254.pdf](http://www.csf.gouv.qc.ca/modules/fichierspublications/fichier-29-1254.pdf)
- Courrier International
  - Kirghizistan : Faut-il légaliser la polygamie ? 14 juin 2007.  
[www.courrierinternational.com/article/2007/06/14/faut-il-legaliser-la-polygamie](http://www.courrierinternational.com/article/2007/06/14/faut-il-legaliser-la-polygamie)
  - Au choix : deuxième épouse ou prostituée (Tadjikistan), 10 novembre 2011.  
[www.courrierinternational.com/article/2011/11/10/au-choix-deuxieme-epouse-ou-prostituee](http://www.courrierinternational.com/article/2011/11/10/au-choix-deuxieme-epouse-ou-prostituee)
- Criminal code of Canada, 1985  
<http://laws-lois.justice.gc.ca/eng/acts/C-46/page-147.html#docCont>
- ENInews (ENInews is published by Ecumenical News International) Geneva, Switzerland:  
[www.eni.ch](http://www.eni.ch)
- HINCKLEY Gordon B, 1998 : L'Eglise de Jésus-Christ des saints des derniers jours:  
<http://mormon.org/question/faq/category/answer/0,9777,1601-6-114-1,00.html>



**-Inter Press Service, 2008:**

- Droits-Swaziland  
[www.ipsnouvelles.be/news.php?idnews=9892](http://www.ipsnouvelles.be/news.php?idnews=9892)

**- L'Afrique pour les droits des femmes (sans date) :**

- Burundi  
[www.africa4womensrights.org/public/Cahier\\_d\\_exigences/BurundiFR.pdf](http://www.africa4womensrights.org/public/Cahier_d_exigences/BurundiFR.pdf)
- Kenya  
[www.africa4womensrights.org/public/Cahier\\_d\\_exigences/Kenya-FR.pdf](http://www.africa4womensrights.org/public/Cahier_d_exigences/Kenya-FR.pdf)
- Sierra Leone  
[www.africa4womensrights.org/public/Cahier\\_d\\_exigences/SierraLeoneFR.pdf](http://www.africa4womensrights.org/public/Cahier_d_exigences/SierraLeoneFR.pdf)

**- La population allemande. In: Population, 6ème année, n°4, pp. 679-684. 1951.**

[www.persee.fr/web/revues/home/prescript/article/pop\\_0032-4663\\_1951\\_num\\_6\\_4\\_2618](http://www.persee.fr/web/revues/home/prescript/article/pop_0032-4663_1951_num_6_4_2618)

**- L'Économiste (Le premier quotidien économique au Maroc). Édition N° 765 du 11/05/2000 :**

- La polygamie, une pratique courante au Turkménistan  
[www.leconomiste.com/article/la-polygamie-une-pratique-courante-au-turkmenistan](http://www.leconomiste.com/article/la-polygamie-une-pratique-courante-au-turkmenistan)

**- Légifrance.gouv.fr (République Française)**

- Code civil français, 1803  
[www.legifrance.gouv.fr/affichCode.do?idSectionTA=LEGISCTA000006136127&cidTexte=LEGITEXT000006070721](http://www.legifrance.gouv.fr/affichCode.do?idSectionTA=LEGISCTA000006136127&cidTexte=LEGITEXT000006070721)
- Code pénal français  
[www.legifrance.gouv.fr/affichCode.do?cidTexte=LEGITEXT000006070719](http://www.legifrance.gouv.fr/affichCode.do?cidTexte=LEGITEXT000006070719)

**-Legislation.gov.uk :**

- Offences Against the Person Act 1861  
[www.legislation.gov.uk/ukpga/Vict/24-25/100/section/57](http://www.legislation.gov.uk/ukpga/Vict/24-25/100/section/57)

**- le Monde :**

- Russie : prime à la naissance et polygamie pour doper les naissances ? , 19 janvier 2010.  
[www.lemonde.fr/europe/article/2010/01/19/russie-prime-a-la-naissance-et-polygamie-pour-doper-les-naissances\\_1294046\\_3214.html](http://www.lemonde.fr/europe/article/2010/01/19/russie-prime-a-la-naissance-et-polygamie-pour-doper-les-naissances_1294046_3214.html)

**- Le Nouvel Observateur**

- Après le mariage royal, la fin annoncée de la polygamie au Bhoutan, 14-10-2011  
<http://tempsreel.nouvelobs.com/societe/20111014.AFP5736/apres-le-mariage-royal-la-fin-annoncee-de-la-polygamie-au-bhoutan.html>

**- Les Autorités Fédérales de la Confédération Suisse :**

- Code civil suisse, 1907  
[www.admin.ch/opc/fr/classified-compilation/19070042/index.html#a96](http://www.admin.ch/opc/fr/classified-compilation/19070042/index.html#a96)
- Code pénal suisse, 1937  
[www.admin.ch/opc/fr/classified-compilation/19370083/index.html](http://www.admin.ch/opc/fr/classified-compilation/19370083/index.html)

**-OECD: Social institutions & gender index(SIGI) 2012:**

- Cote d'Ivoire  
<http://genderindex.org/country/cote-d039ivoire>
- Ethiopia  
<http://genderindex.org/country/ethiopia>
- Ghana  
<http://genderindex.org/country/ghana>
- Liberia  
<http://genderindex.org/country/liberia>

**- Organisation des Nations Unies:**

- Conseil économique et Social:Les experts du Cedaw regrettent la persistance des mesures, pratiques et coutumes discriminatoires à l'égard des femmes en Zambie, 13-7-2011 :  
[www.un.org/News/fr-press/docs/2011/FEM1869.doc.htm](http://www.un.org/News/fr-press/docs/2011/FEM1869.doc.htm)
- Convention sur l'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes, 1979  
[www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/text/fconvention.htm](http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/text/fconvention.htm)



- Division for the advancement of women, Department of Economic and Social Affairs, 2009.  
[www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/recommendations/recomm-fr.htm](http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/recommendations/recomm-fr.htm)
  - Office of the High Commissioner for Human Rights, Geneva, Switzerland, 2004.  
[www.unhcr.ch/tbs/doc.nsf/%28Symbol%29/A.59.38,paras.94-132.Fr?Opendocument](http://www.unhcr.ch/tbs/doc.nsf/%28Symbol%29/A.59.38,paras.94-132.Fr?Opendocument)
  - ONU- Femmes : Polygamie  
[www.endvawnow.org/fr/articles/625-polygamie.html](http://www.endvawnow.org/fr/articles/625-polygamie.html)
- Statistiques mondiales, Taux de suicides, 2013.**  
[www.statistiques-mondiales.com/taux\\_de\\_suicide.htm](http://www.statistiques-mondiales.com/taux_de_suicide.htm)
- Wikipedia (Encyclopedia) :**
- History of Tanzania  
[http://en.wikipedia.org/wiki/History\\_of\\_Tanzania](http://en.wikipedia.org/wiki/History_of_Tanzania)
  - Legal status of polygamy  
[http://en.wikipedia.org/wiki/Legal\\_status\\_of\\_polygamy](http://en.wikipedia.org/wiki/Legal_status_of_polygamy)
  - Mariage hindou:  
[http://fr.wikipedia.org/wiki/Mariage\\_hindou](http://fr.wikipedia.org/wiki/Mariage_hindou)
  - Mariage homosexuel  
[http://fr.wikipedia.org/wiki/Mariage\\_homosexuel](http://fr.wikipedia.org/wiki/Mariage_homosexuel)
  - Polygamie  
[http://fr.wikipedia.org/wiki/Polygamie#Polygamie\\_dans\\_le\\_monde](http://fr.wikipedia.org/wiki/Polygamie#Polygamie_dans_le_monde)
  - Polygamy in Angola  
[http://en.wikipedia.org/wiki/Polygamy\\_in\\_Angola](http://en.wikipedia.org/wiki/Polygamy_in_Angola)
  - Polygamy in Benin  
[http://en.wikipedia.org/wiki/Polygamy\\_in\\_Benin](http://en.wikipedia.org/wiki/Polygamy_in_Benin)
  - Polygamy in Burma  
[http://en.wikipedia.org/wiki/Polygamy\\_in\\_Myanmar](http://en.wikipedia.org/wiki/Polygamy_in_Myanmar)
  - Polygamy in Burundi  
[http://en.wikipedia.org/wiki/Polygamy\\_in\\_Burundi](http://en.wikipedia.org/wiki/Polygamy_in_Burundi)
  - Polygamy in Equatorial Guinea  
[http://en.wikipedia.org/wiki/Polygamy\\_in\\_Equatorial\\_Guinea](http://en.wikipedia.org/wiki/Polygamy_in_Equatorial_Guinea)
  - Polygamy in Laos  
[http://en.wikipedia.org/wiki/Polygamy\\_in\\_Laos](http://en.wikipedia.org/wiki/Polygamy_in_Laos)
  - Polygamy in Lesotho  
[http://en.wikipedia.org/wiki/Polygamy\\_in\\_Lesotho](http://en.wikipedia.org/wiki/Polygamy_in_Lesotho)
  - Polygamy in Malawi  
[http://en.wikipedia.org/wiki/Polygamy\\_in\\_Malawi](http://en.wikipedia.org/wiki/Polygamy_in_Malawi)
  - Polygamy in Mauritius  
[http://en.wikipedia.org/wiki/Polygamy\\_in\\_Mauritius](http://en.wikipedia.org/wiki/Polygamy_in_Mauritius)
  - Polygamy in Mongolia  
[http://en.wikipedia.org/wiki/Polygamy\\_in\\_Mongolia](http://en.wikipedia.org/wiki/Polygamy_in_Mongolia)
  - Polygamy in Mozambique  
[http://en.wikipedia.org/wiki/Polygamy\\_in\\_Mozambique](http://en.wikipedia.org/wiki/Polygamy_in_Mozambique)
  - Polygamy in Namibia  
[http://en.wikipedia.org/wiki/Polygamy\\_in\\_Namibia](http://en.wikipedia.org/wiki/Polygamy_in_Namibia)
  - Polygamy in Nigeria  
[http://en.wikipedia.org/wiki/Polygamy\\_in\\_Nigeria](http://en.wikipedia.org/wiki/Polygamy_in_Nigeria)
  - Polygamy in Sri Lanka  
[http://en.wikipedia.org/wiki/Polygamy\\_in\\_Sri\\_Lanka](http://en.wikipedia.org/wiki/Polygamy_in_Sri_Lanka)
  - Polygamy in Swaziland  
[http://en.wikipedia.org/wiki/Polygamy\\_in\\_Swaziland](http://en.wikipedia.org/wiki/Polygamy_in_Swaziland)
  - Polygamy in Thailand

[http://en.wikipedia.org/wiki/Polygamy\\_in\\_Thailand](http://en.wikipedia.org/wiki/Polygamy_in_Thailand)

- Polygamy in Uganda

[http://en.wikipedia.org/wiki/Polygamy\\_in\\_Uganda](http://en.wikipedia.org/wiki/Polygamy_in_Uganda)

-**Utah Criminal Code: 76-7-101. Bigamy – Defense:**

[http://le.utah.gov/~code/TITLE76/htm/76\\_07\\_010100.htm](http://le.utah.gov/~code/TITLE76/htm/76_07_010100.htm)

-**World Organisation Against Torture:** « Ouzbékistan, un rapport au Comité contre la torture » , 2002.

[www.omct.org/files/2004/07/2409/fr\\_2002\\_04\\_ouzbekistan.pdf](http://www.omct.org/files/2004/07/2409/fr_2002_04_ouzbekistan.pdf)

\*\*\*\*

يُرحب الكاتب بجميع الملاحظات والتساؤلات. ولهذا الغاية يمكن التواصل معه عبر العنوان التالي:

[epanouissements@gmail.com](mailto:epanouissements@gmail.com)